الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

أثر استفتاء القلب على الأحكام الشرعية

دكتور/ محمد أحمد عطا عمارة
أستاذ الفقه العام المساعد بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

العدد الرابع عشر - الجزء الأول - ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

مقدمة

الحمد لله الذي أحل بنعمته الطيبات، وحرم الخبائث، أحمده سبحانه حمداً حمداً، وأشكره شكراً شكراً وأثني عليه الخير كله فهو أهل الثناء والمجد، مسدي الخيرات، ودافع النكبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه بالحق هاديا وبشيراً إلى قيام الساعة نبينا محمد . ﷺ .، صلاة دائمة إلى يوم لقاه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن من نعم الله علينا أن هدانا لدينه الذي ارتضاه لنا وأكمله وأتمه، وجعلنا من المسلمين، فبين لنا ما هو واجب فعله، وبين ما هو واجب تركه، وأبان ذلك بجلاء ووضوح، فما من نازلة بالمسلمين إلا ولها في شريعتنا حكمٌ، ويبرز ذلك بشدة في المعاملات المالية المعاصرة حيث بين الله سبحانه وتعالى ما حرم على عباده وما أحل لهم بقوله: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحرم الربا**﴾ [البقرة جزء من الآية رقم: ٢٧٥]، وبيّن ذلك غاية التبيين، حتى نزل قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾ [المائدة جزء من الآية رقم: ٣].

وقد حوى شرع ربنا سبحانه وتعالى جميع الأحكام التي يحتاجها المكلف بالنص أو الدلالة من خلال الأدلة المعتبرة، وهذا بحث يدور في هذا الفلك في الاختيار بين الأحكام الشرعية سميته "**أثر استفتاء القلب على الأحكام الشرعية**" وسوف أتناول بيانه في تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:-

تمهيد في سبب اختيار الموضوع:

من المعلوم أن خالص كل شيء قلبه، وخالص ما في البدن القلب، فكان أميره، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، ولقد عظم الشرع من شأن القلب، وحث على صلاحه فللقلب أهمية كبرى في جانب الحياة الروحية والاتصال بالله سبحانه وتعالى.

إن هذه المضغة الصغيرة ذات أهمية بالغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، فعن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله . ﷺ . يقول: {**إن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وأن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**}[١].

لما كان القلب أمير البدن، وبصلاحه تصلح بقية الجوارح؛ أتبع النبي . ﷺ . مثله بذكر القلب فقال: { **ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**}.

وسمّي القلب بهذا الاسم لسرعة تقلبه، كما جاء في الحديث: {**لقلب ابن آدم أشد انقلابا من القدر إذا استجمعت غليانا**}[٢] رواه أحمد و الحاكم؛ لذلك كان أكثر دعاء النبي . ﷺ . كما في الترمذي: {**يا مقلب القلوب ثبّت**

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٢، ومسلم في صحيحه برقم ١٥٩٩.

(٢) رواه أحمد والحاكم وصححه الألباني، صحيح الجامع، برقم: ٥١٤٧، وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة رقم (٢٢٦) وإسناده صحيح.

قلبي على دينك}[1]، وعلاوة على ما تقدّم: فإن مدار صلاح الإنسان وفساده على قلبه، ولا سبيل للفوز بالجنة، ونعيم الدنيا والآخرة، إلا بتعهّد القلب والاعتناء بصلاحه، ﴿ **يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۞ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾ [الشعراء : ٨٨-٨٩] .

وكما أن لموت القلوب أسباباً فكذلك لحياتها أسباباً، وإن من أعظم أسباب حياتها ذكر الله.

فهذا البحث يتناول أصلا شرعيا هو استفتاء القلب، وهو من المباحث المهمة في علم أصول الفقه والتي تترتب عليها بعض الأمور الفقهية، وهو بحاجة إلى تأصيل ودراسة وبيان ما يتعلق به من أحكام لما يأتي:

أولا: الحاجة الماسة إلى معرفة الحكم الشرعي لاستفتاء القلب خاصة وأن كثيرًا من العوام يلجأ إليه دون رجوع إلى معرفة حكم الله تعالى من خلال أهل الاختصاص.

ثانيا: تعلق هذا البحث بأحكام الفتوى والمفتي والمستفتي، والحاجة ماسة إلى معرفة ما يتعلق بهذه الأمور من أحكام في ظل ضعف الوازع الديني عند كثير من الناس، وكثرة المستجدات الفقهية والتي تلتبس على الناس؛ لئلا يتحايل أحد على حكم من الأحكام الشرعية باتباع الهوى والشهوة.

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل

---

(١) خرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا أبو موسى الأنصاري، برقم ٣٥٢٢، وكتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، وأحمد، ١٨/١٠٠، برقم ١٢١٠٧، وكذا ١٩/ ١٦٠، برقم ١٢١٠٧ والحاكم في المستدرك، أبو عبد الله النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ، ١/٥٢٥، و٥٢٨، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، وصححه ووافقه الذهبي، وقد قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان أكثر دعائه . ﷺ .) برقم ٢١٤٠، ومصنف ابن أبي شيبة، ١١/٣٦، برقم ٣١٠٤٤، وشعب الإيمان للبيهقي، ٢/٢٠٩، ومسند أبي يعلى، ٦/ ٣٥٩، والمختارة للضياء المقدسي، ٢/ ٤٥٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٦/٣٠٩، وصحيح الترمذي، ٣/١٧١، ورقم ٢١٤٠.

المبحث الأول: تعريف استفتاء القلب.

قبل بيان معنى استفتاء القلب مركبا أشير إلى أصل كلمة فتيا أو فتوى ثم أعرج إلى بيان المعنى المركب لمصطلح استفتاء القلب.

أولا: تعريف الفتوى والفتيا لغة.

إن لفظة "فتيا" على وزن "دنيا" اسم مأخوذ من "فَتاَ" بالفتح، مصدر فَتيٍ على وزن عَلِمَ، كما أن " تقيا" إسم مأخوذ من " تقى"، والفتوى بالفتح لغة في " فَتَيا" كما أن " تقوى" لغة في "تَقَيَا" وأصل " فتوى" "فتيا" بالياء المقلوبة عن الواو للخفة في الاستعمال(١).

فالفتوى والفتيا اسمان للمصدر، قال ابن منظور(٢): الفتوى والفتيا اسمان يوضعان من موضع الإفتاء إلا أن لفظة " الفُتيا " أكثر استعمالا في كلام العرب من لفظة "الفتوى".

ومجمل القول: إن الإفتاء مصدر "أفتى" لامه في الأصل ياء، وهو الكثير الغالب، قال ابن منظور: " وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و"(٣).

---

(١) المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، فضيلة الأستاذ المفتي/ محمد كمال الدين أحمد الراشدي، صـ ١٨، ١٩، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة النشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، الإمام اللغوي الحجة من نسل رويفع بن ثابت الأنصارى من أشهر مؤلفاته: " لسان العرب"، و " مختار الأغاني" توفي سنة ٧١١هـ انظر "الأعلام "لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م (١٠٨/٧).

(٣) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ١٨٣/١٠، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

وقال أيضا: "أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجلُ في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء... وفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء"(١).

ويقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه، والاسم الفَتْوى، والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفَتَى وهو الشاب الحدَث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يُقوّي ما أشكل ببيانه فيشِب ويصير فتيّاً قويّاً.... والفُتيا والفتْوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه.

هذا وإن دائرة المعرف الإسلامية (الطبعة الإنكليزية الجديدة، مادة – فتوى–) قد فرقت بين اللفظين فجعلت "الفتوى" اسما للرأي المعطي وجعلت "الفتيا" لإعطاء ذلك الرأي، ولوظيفة المعطي أيضا، وهذا التعريف غير معروف في الثقافة الإسلامية، بل الفتيا والفتوى مترادفان، وكل واحد منهما يصلح للرأي المعطي، ولإعطاء الرأي، ولوظيفة المعطي.

ويرى ابن فارس رحمه الله أن الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان:

أحدهما: يدل على طراوة وجِدّة.

والآخر: يدل على تبيين الحكم(٢)، أو تبيين المبهم(٣).

والأصل الثاني هو المقصود هنا فالإفتاء مصدر بمعنى التبيين والإظهار.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن شهاب الدين، ٨٣٥/١، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م. ولعلّ ما ذكره ابن فارس أن أصل الفتوى والفتيا التبيين هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

(٣) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، صـ ١٥٥، بعناية عدنان درويش ومحمد المصري، نشر وزارة الثقافة بدمشق، ١٩٨١م.

يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتيتَ إذا سألتَ عن الحكم(١).

ويقال: أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بين الحكم، وأفتى الرجل في مسألته: إذا أجابه عنها، قال تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال الراغب الأصفهاني: الفُتيا والفَتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام(٢).

والحاصل أن الفتيا أكثر استعمالا في لغة العرب من لفظ الفتوى.

وقد ألف ابن فارس صاحب معجم مقاييس اللغة رسالة أسماها: " فتيا فقيه العرب" كما وردت "الفتيا" في كتب السنة التسعة المشهورة في اثنا عشر موضعا، كما في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي" بينما لم ترد "الفتوى" فيها ولم ينقل صاحب اللسان نصوصا يستشهد بها على "الفتوى"، فيحق لنا أن ندعي أن "الفتيا" أفصح وإن كانت "الفتوى" لفظا فصيحا ثقة بخبر أهل اللغة(٣)، كما ترجم لأحاديث الفتيا في سنن الدارمي "باب كراهة الفتيا" في حين لم يرد ذكر "الفتوى" في كتب السنة المشهورة، وكثرة استعمال اللفظ تدل على فصاحته، ولابد فلفظ "الفتيا" أفصح من لفظ الفتوى (٤).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، صـ٤٦٢، الناشر دار الفكر.

(٢) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحيب بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) صـ ٥٦١، تحقيق سيد الكيلاني، طبعة الحلبي، القاهرة ١٣٨١هـ.

(٣) المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، صـ ١٨، ١٩.

(٤) الفتوى أهميتها – ضوابطها – آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم صـ١٨، الناشر مكتبة دار اليسر ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

ثانيا: معنى الإفتاء والفتيا اصطلاحاً.

تقدم أن الإفتاء في اللغة يأتي بمعنى البيان والإظهار، ويتضمن الإجابة على سؤال وعادة ما يأتي المعنى الاصطلاحي قريبا من المعنى اللغوي والاختلاف بينهما في العموم والخصوص، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي فقد يكون الإفتاء بيانا لحكم شرعي عملي، وقد يكون بيانا لحكم عقدي، وقد يكون بيانا لحكم لغوي، أو مادي أو عقلي، وقد يكون بيانا لحكم كوني، أي بيانا لأحكام تتعلق بالكون وما يدور فيه من ظهور الأهلة وبداية الفصول..... ونحو ذلك.

ويمكن أن نقول إن المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى؛ ولكن بقيدٍ واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي" [(١)].

ثالثا: تعريف استفتاء القلب.

الاستفتاء هو: الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور بناء على استقراء الأدلة واتباع مقتضياتها[(٢)].

وعليه فإن الاستفتاء هو طلب بيان الحكم الشرعي في أمر من الأمور

---

(١) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ١٤٠.

(٢) الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ١٨٦/١١، الناشر دار إحياء التراث العربي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام صـ ٥ مطبعة الأنوار بمصر . الطبعة الأولى ١٩٣٨ م.

يقول الدكتور/ عبد الكريم زيدان: "مما تقدّم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى"(١).

تعريف القلب:

قال أهل اللغة في معناه: هو الفؤاد، والعقل المحض، وخالص كل شيء، والتقلُّب: الحيلة(٢). والقُلَّب: الذي يقلب الأمور عن عِلْم بها.

فالقلب في أصل معناه: خالص كل شيء، وسميت المضغة الصنوبرية قلبًا؛ لكونها أشرف الأعضاء لما فيها من العقل - على رأي - وسرعة الخواطر والتلون في الأحوال، ولأنَّها مقلوبة الخلقة، والوضع كما يشهد به علم التشريح.

ومن تقاليبه القَبول والقابلية، وهو سيد البدن، المعوَّل عليه في الصلاح والفساد، وأعظم الأعضاء الموسومة بالسعة من جانب الحق، ومعدن الروح الحيواني للنفس الإنساني، ومنبع الشعب المنبثة في أقطار البدن، ومنه ترد الحياة إلى الأعضاء الجسمية؛ على قدر السوية بمقتضى العدل.

---

(١) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان صـ١٤٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة ١٤٢٢هـ صـ٥٦١.

(٢) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧هـ، صـ ١٢٧، طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ.

ويسمَّى عند بعض الفلاسفة: "بالنفس الناطقة، والروح الباطنة، والنفس الحيوانية المركبة، وهي النفس المدركة العالمة من الإنسان والمطالبة والمعاقبة[١].

قال الجرجاني: "القلب مصطلح على اللطيفة الربَّانية بالقلب الجسماني الصنوبري الشكل المودع من الصدر، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان[٢]".

والقلب يطلق على أمرَين، هما:

الأول: تلك المضغة الصنوبرية التي خلقها الله – تعالى – في جوف ابن آدم، وهي على هذا المعنى جزء من عالم الشهادة، كما هو معروف في علم الطب العضوي.

والثاني: تلك اللطيفة الروحانية التي لا يعلم أحدٌ بحقيقتها، وهي على هذا المعنى جزء من عالم الغيب[٣].

بهذا تتجلى في هذا الإنسان مكوناته المادية والروحية، فهو قبضة من طين، ونفخة من روح.

وفي حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – جمع المعنيين: **{ ألا وإن في الجسد مضغةً، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب}**[٤].

---

(١) الكليات، الكفوي: صـ ٧٥٤.

(٢) التعريفات للجرجاني، لعلي بن محمد الجرجاني، توفي سنة ٨١٦هـ، صـ ٢٠٣، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(٣) منهجية التفكير العلمي في القرآن الكريم، خليل الحدري: صـ ٥٤.

(٤) سبق تخريجه.

قال ابن حجر[١]: "أي: قدر ما يُمضغ، وعبَّر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية[٢]"

فالإنسان لحم ودوْرة دموية، وهو مخلوق خلَقه الله بيده، ونفخ فيه من رُوحِه، وجعل له هذا القلْب الصنوبري سببًا من أسباب الحياة، ومركزًا للفؤاد واللبّ[٣]، والتعقُّل متمركِز به، فالقلب هو رئيس الجسم بنصّ الحديث، وصلاحه بصلاح معتقده وإرادته وقصده، وكلها حكمها للتعقل؛ فلزم أن يكون متمركزًا به.

وحيثما ذكر القلب في القُرآن الكريم فإشارة إلى التعقُّل والتعلُّم، وحيثما ذكر الصَّدر فإشارة على ذلك وإلى سائر القوى من الشهوات والهوى والغضب ونحوها، فالقلب موضع الشعور والأهواء والعقيدة والوجدان[٤]، والعقل والرأي[٥]، قال تعالى: ﴿ **لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا**﴾ [الحج: ٤٦]، فهو محلّ العقْل والفقْه

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، من أئمَّة العلم، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة وتوفِّي عام ٨٥٢هـ بالقاهرة، أصبح حافظ الإسلام في عصره، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتْها الملوك. (الأعلام، الزركلي: ١٧٨/٩).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: ١٢٨/١.

(٣) القلب ووظائفه في الكتاب والسنَّة، سلمان زيد سلمان اليماني، دار ابن القيم، الرياض: الطبعة الأولى ١٩٩٤م صـ ١٤٦.

(٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين النيسابوري، تحقيق: إبراهيم عوض، دار الحلبي، دمشق، ١٥٨/١.

(٥) إصلاح الوجوه والنظائر، الدامغاني: صـ٣٨٨.

والبصيرة والإرادة والسكون، وهو رئيس البدن وخالص الروح الإنسانية؛ لذا قال أبو حامد الغزالي: "هو المدرك العالم العارف من الإنسان، وهو المخاطب والمعاتب والمطالب[١]"، فالقوَّة المدركة بالقلب الصنوبري تسمَّى قلبًا.

ويرِد القلب في القرآن على معان ثلاثة[٢].

أوَّلها :العقْل، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ**﴾ [ق: ٣٧]؛

أي: قلب زكيّ حي ذكيّ، يتذكَّر إذا سمع كلام الله، وإلا فوجوده من عدمه سواء؛ لأنه معطل عن جانبه المعرفي والإرادي، قائم بدوْرِه الجسماني فقط، وهذا شائع في استِعمالات العرب في حال من لا يتَّعظ[٣].

الثاني: الرأي والتدبير، ﴿**تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى**﴾ [الحشر: ١٤]، وذاك سبب شقاقِهم؛ لأنَّ نواياهم متضادَّة، وتوجهاتهم متناقضة.

الثالث: حقيقة القلب الذي هو في الصَّدر: ﴿ **وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ [الحج: ٤٦].

---

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي ٤/٣.

(٢) بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي، ٢٨٩/٤.

(٣) قال القرطبي في معنى "قلب" في الآية: أي: عقل يتدبر به، فكنَّى بالقلب عن العقل لأنَّه موضعه، (الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ« تفسير القرطبي »، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ٢٣/١٧)، وقال صديق خان: وقيل: القلب نفسه؛ لأنه إذا كان سليمًا أدرك الحقائق وتفكَّر كما ينبغي. فتح البيان، صديق خان ١١٠/٩ .

المبحث الثاني: استفتاء القلب والألفاظ ذات الصلة

هناك بعض المصطلحات التي لها دلالات متطابقة مع استفتاء القلب أتناولها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإلهام

أولا: تعريف الإلهام لغة

الإلهام في اللغة مشتق من: لَهِمَ، يقال: لَهِمَه - كَسَمِعَهُ - لَهْماً، وتَلَهَّمَه، والْتَهَمَهُ، أي: ابْتَلَعَهُ بمرَّة.

ويقال: جيش لُهامٌ: كثير، يلتهم كل شيء، ويَغْتَمِرُ من دخل فيه، أي يغيِّبُه ويستغرقه .

والحاصل أن الإلهام في اللغة يطلق على عدة معان منها:

١- التلقين: ذكر ذلك ابن منظور والفيروز آبادي، يقال: [ألهمه الله خيرا لقَّنه إياه](١).

٢- التَّحديث: ذكر ذلك ابن الأثير في مادة حدث عند قوله . ﷺ .: { **قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر بن الخطاب**}(٢).

ثم قال: "جاء في الحديث تفسيره أنهم المُلْهَمُون، والْمُلهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدسًا وفراسة، وهو نوع يختص به الله من

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٢/٥٥٥، القاموس المحيط صـ١٠٤٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم ٣٦٨٩، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم ٢٣٩٨.

يشاء من عباده الذين اصطفى، مثل عمر، كأنهم حُدِّثوا بشيء فقالوه"(١).

٣- الإلقاء: قال تعالى: {فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا } [الشمس: ٨]، وجاء في السنة قوله . ﷺ .: { إن للشيطان لَمَّة بابن آدم وللملك لَمَّة}(٢)، وقوله . ﷺ .: { إن روح القدس نفث في رُوعي}(٣)، وهذا الإطلاق ارتضاه الراغب الأصفهاني والزمخشري وابن أبي بكر الرازي(٤).

٤- الإعلام: قال التَّهانَوي: " الإلهام لغة هو الإعلام مطلقا"(٥). لكن صاحب التعريفات ذكر فرقا بينهما، فقال: " والفرق بينه وبين الإعلام، هو أن الإلهام أخص من الإعلام، لأنه يكون بطريق الكسب وقد يكون بطريق التَّنبيه"(٦).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري الملقب بمجد الدين، المتوفى ٦٠٦هـ، ٣٣٨/١، تعليق وتخريج: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م .

(٢) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، برقم ٢٩٨٨، وقال حسن غريب لا نعلمه مرفوعا إلا من حديث أب الأحوص، وسنن النسائي الكبرى، برقم ١٠٩٨٥، وابن حبان في الصحيح، برقم ٩٩٧، والحاكم في المستدرك، برقم ٦٠٢١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم ٣٥٣٣٥، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، برقم: ٢١٤٤، والبزار في المسند، ٣١٥/٧، وقال هذا الحديث لا نعلمه يروع عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ٧٦٩٤، عن أبي أمامة.

(٤) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، صـ٣١٣، اعتنى به أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(٥) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي بن علي التهانوي، ٩٣/٤، اعتنى به أحمد حسن بسبح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٦) التعريفات صـ٥٧.

ثانيا: تعريف الإلهام اصطلاحًا.

عرف الأصوليون الإلهام في الاصطلاح بتعريفات متقاربة في المعنى وهي تدل على أن الإلهام يطلق على ما يقع في القلب من علم يطمئن له من غير استدلال، ولذا سأقتصر على أحد هذه التعريفات وهو:

ما يحرّك القلب بعلم، ويطمئن به، ويدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة [١]

والتقى الإلهام بالوحي في أصل المعنى، فإن الوحي معناه: الإعلام في خفاء وسرعة[٢] .

يقال: وحَيْتُ إليه الكلام، أي: كلمتُهُ بكلام أُخفيه.

---

(١) وهذا تعريف المرداوي في التحبير ٧٨٠/٢، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣٢٩/١، وللأصوليين وغيرهم تعريفات أُخَر قريبة من هذا التعريف. راجعها في: الإلهام في ميزان التشريع الإسلامي دراسة أصولية، لأبي عبد اللطيف محمد ياسين شباني، صـ ٢٣وما بعدها، مطبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، المتوفى ٤٣٠ هـ، صـ ٣٩٢، دار الكتب العلمية – بيروت، جمع الجوامع مع شرح المحلى، لتاج الدين السبكي، المتوفى ٧٧١ هـ، ٣٥٦/٢، الناشر دار الفكر، بيروت، التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير حاج، المتوفى ٨٧٩ هـ،٢٩٥/٣، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٢/٤، التعريفات صـ ٥١ .

(٢) انظر: مادة «وحى» في لسان العرب وتاج العروس، وانظر كذلك: الكليات صـ ٩٣٦ .

وأنشدوا للعجاج[١] قوله:

أوحى لها القَرَارَ فاسْتَقَرَّتِ وشَدَّها بالراسيات الثُّبَّتِ[٢]

أي: ألقى إليها الأمر في خفاء، بأن تَقِرَّ ولا تمير بأهلها.

ويقال: جاء فلان وحياً، أي: سريعاً.

وتوحّيتُ توحّياً، أي: أسْرَعتُ[٣] .

ومنه الأثر الذي ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين قال: « الوَحَا الوَحا »[٤] أي: السرعة السرعة .

وهذه المعاني كلها حاصلة في الإلهام، يقول أبو إسحاق[٥]: « وأصل الوحي في اللغة كلها إعلام في خفاء، ولذلك صار الإلهام يسمى وحياً»[٦] .

---

(١) عبد الله بن رؤبة بن لبيد السعدني التميمي، أبو الشعثاء، العجَّاج، راجز مجيد، والد « رؤبة » الراجز الشهير أيضاً، عاش إلى خلافة الوليد بن عبد الملك، توفي سنة ٩٠هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٨٧/٥، الأعلام ٨٦/٤.

(٢) كذا نظمه في لسان العرب وتاج العروس مادة « وحى »، وفي خزانة الأدب ٢٩٨/٨ هو عجز بيت أوله: بإذنه الأرض فما تعنت، ونسبه ابن القيّم لرؤبة في مدارج السالكين ٥١/١، وهو غلط.

(٣) انظر: مادة « وحى » في لسان العرب، وتاج العروس، وانظر كذلك: النهاية في غريب الحديث والأثر .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل: فيما بلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم رقم (١٠٥٩٣)، وهو جزء من موعظة: « فإن أقواماً جعلوا آجالهم لغيرهم فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم، الوحا الوحا، ثم النجا النجا، فإن من ورائكم طالباً حثيثاً، أمره سريع » يعني الموت.

(٥) إبراهيم بن السريّ بن سهل، أبو إسحاق الزجّاج، من علماء النحو واللغة، صاحب « معاني القرآن » و« شرح أبيات سيبويه » توفي سنة ٣١١ هـ. انظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١ هـ، ٤١١/١، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، الأعلام ٤٠/١.

(٦) نقله عنه صاحب اللسان في مادة « وحى » .

وقد جاء في التنزيل تسمية الإلهام وحياً في مواضع عدّة، منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ ﴾ [المائدة: ١١١] قال المفسرون: المراد بهذا الوحي وحي إلهام(١) .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ [القصص: ٧٠].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ [النحل: ٦٨] .

جاءت بهذا المعنى أيضاً كما ورد عن بعض السلف(٢) .

وجاء كذلك في لغة العرب، فأنشدوا لعبيد الأبرص(٣) قوله :

وَأَوْحَى إِلَيَّ اللهُ أَنْ قَدْ تَأَمَّرُوا بِإِبْلِ أَبِي أَوْفَى فَقُمْتُ على رِجْلِ(٤)

أي: ألهمني الله وقذف في قلبي.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٢٢٤/٣، تفسير القرطبي ١٣٠/٥، تفسير ابن عطية المعروف بـ« المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز »، لابن عطية الأندلسي، المتوفى ٥٤٦ هـ، ٢٥٩/٢، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢٢٤/٣ .

(٣) عبيد بن الأبرص بن عوف بن جشم الأسدي، شاعر جاهلي، عمّر طويلاً حتى قتله النعمان بن المنذر نحوه، قبل الهجرة . انظر ترجمته في: الأعلام ١٨٨/٤ .

(٤) البيت ذكره صاحب « الكشاف » ٢٢٦/٤، ولم أقف عليه في غير هذا الكتاب، والمعنى: أن الله تعالى ألهمني أن القوم تآمروا وتشاوروا ليغتصبوا إبل أبي أوفى، فسارعت لأردها على رجلي، ولم أصبر حتى أركب .

والإلهام وإن كان يلتقي بالوحي في أصل المعنى، لكنه يختلف عنه من وجوه عدّة منها[١].

---

(١) أولاً: الوحي أعم من الإلهام، فالوحي يندرج تحته أنواع من المراتب:

. أ – مرتبة تكليم الله عز وجل لعبده يقظة بلا واسطة: كما كلَّم الله موسى بن عمران عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، فقال تعالى: ﴿ **وكلَّم الله موسى تكليماً** ﴾ [النساء: ١٦٤]

ب – مرتبة إرسال الرسول المَلَكي إلى الرسول البشري، فيراه عياناً ويخاطبه، إما في صورة بشر، كما ورد في الصحيح أن النبي . ﷺ . سُئل: كيف يأتيك الوحي ؟ فقال: { **أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول** } [أخرجه البخاري في كتاب الوحي، رقم (٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب عرق النبي . ﷺ . في البرد وحين يأتيه الوحي رقم (٢٣٣٣)، عن الحارث بن هشام . ﷺ .].

أو يأتيه في صورته التي خُلِق عليها كما ورد في الصحيح أيضاً أنه . ﷺ . قال: « بينا أنا أمشي، إذْ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فَرُعِبْتُ منه، فرجعت فقلت: زمِّلوني، فأنزل الله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ** ﴾ [المدثر: ١-٢] » [أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي رقم (٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله . ﷺ . رقم (٦١) عن جابر بن عبد الله الأنصاري . ﷺ .].

جـ – مرتبة النفث في الروع من غير بيان بالكلام، كما قال . ﷺ .: { **إن روح القدس نفث في روعي إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها، فأجملوا في الطلب**} [أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (١٠٣٧٦) عن عبد الله بن مسعود . ﷺ .، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٧/١٠ عن أبي أمامة . ﷺ .، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٠/١].

وهذه الرتبة هي التي يأتيه الملك مثل صلصلة الجرس. [انظر هذه المراتب باختلاف يسير في: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، المتوفى ٧٣٠ هـ، ٣٨٤/٣، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى٤٩٠هـ ١٢٨/٣،

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ٩٠/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، مدارج السالكين ٤٦/١ - ٤٧، فتح الباري ١٩/١].

وهذه المراتب الثلاث خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا تكون لغيرهم، وإذا أُطلق لفظ الوحي فالمراد به وحي الأنبياء، وسمّى الحنفية هذه المراتب بـ« الوحي الظاهر » [انظر: أصول السرخسي ٩٠/٢، كشف الأسرار ٣٨٤/٣، وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٩/١ إلى أن هذا التقسيم باعتبار الأغلب، وللوحي صور نادرة].

أما المرتبة الرابعة والخامسة وهي: الإلهام والرؤيا فلهذه الأمة شركة فيها، فقد يُكرم الله تعالى من شاء من عباده بإلهام صحيح أو رؤيا صادقة، وهاتان المرتبتان يسميهما الحنفية بـ« الوحي الباطن » [انظر: أصول السرخسي ٩٠/٢، كشف الأسرار ٣٨٤/٣].

فهما نوعان يندرجان تحت جنس الوحي، والإلهام إذا أُطلق فالغالب أنه يُراد به الإلهام الخاص، وهذا يظهر بالتأمل والسياق.

ثانياً: الإلهام وإن كان أخصّ من الوحي بالاعتبار السابق، لكنه أعم من حيث شموله للمكلفين وغير المكلفين وإطلاقه كذلك على وساوس الشيطان، بخلاف الوحي فإنه خاص بالأنبياء.

- أما المكلفون فقد سبق بيانه قبل قليل.
- وأما غير المكلفين فكقوله تعالى: ﴿ **وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ** ﴾ [النحل: ٦٨]، قال المفسرون: المراد بالوحي ههنا: الإلهام والهداية والإرشاد. [انظر: تفسير ابن كثير ٥٨١/٤، تفسير القرطبي ٣٦٥/١٢].
- أما إطلاقه على وساوس الشيطان، فكقوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ** ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال المفسرون: « ووحيهم إليهم كان بالوسوسة حتى ألهموهم الجدال بالباطل » [انظر: المحرر الوجيز ٣٤٠/٢، تفسير القرطبي ١٦/٩].

ثالثاً: الوحي مشروط بالتبليغ، فالأنبياء والرسل مأمورون بالتبليغ، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾ [المائدة: ٦٧] .

أما الإلهام فلا يشمله هذا الشرط، لكن يلحقه الخلاف: هو هو حجة أم لا ؟، وهو موضوع هذا البحث .

المطلب الثاني: الفراسة

وهي: « الاستدلال بالخَلْق على الخُلُق »[١]

وقيل: « الاستدلال بالشاهد على الغائب »[٢] .

وأصلها قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر:٧٥].

قال مجاهد[٣]: المتفرسين[٤] .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٠].

يقول ابن القيم[٥]: « إن الله سبحانه أقسم على معرفتهم من لحن خطابهم، فإن معرفة المتكلم وما في ضميره من كلامه، أقرب من معرفته بسيماه وما في وجهه، فإن دلالة الكلام على قصد قائله وضميره أظهر من السيماء المرئية »[٦].

---

(١) هذا تعريف أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن ١١٣١/٣، وانظر كذلك: تفسير الرازي ٢٢٧/١، كشف الأسرار ١٢٥/٣، كشف الظنون ١٤٢١/٢ .

(٢) وهو تعريف ابن القيم في مدارج السالكين ١٩٧/٢ .

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، المقرئ المفسر الإمام، أعلم الناس بالتفسير توفي سنة ١٠٣ هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين ٣٠٧/٢ .

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢٣٣/١٢، تفسير ابن كثير ٥٤٣/٤ .

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي، ابن قيّم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله، صاحب « زاد المعاد في هدي خير العباد » و« إعلام الموقعين» توفي سنة ٧٥١ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٨٧/٨، الأعلام ٥٦/٦.

(٦) مدارج السالكين ١٩١/٢ .

والفراسة ضربان:

١ - ما يكون بصناعة متعلمة، وتسمى: « الفراسة الخَلْقية »، فيُستدل بالخَلْق على الخُلُق، ومن أمثلته ما حكاه أبو بكر بن العربي[١] فقال: « يُحكى أن الشافعي ومحمد بن الحسن[٢] كانا جالسين بفناء الكعبة، ودخل رجل على باب المسجد، فقال أحدهما: أراه نجاراً. وقال الآخر: بل حدّاداً. فتبادر من حضر إلى الرجل فسألوه، فقال لهم: كنتُ نجاراً، وأنا الآن حدّاد »[٣].

وهذا الضرب من ضروب الفراسة أمر مشترك بين البَرِّ والفاجر والمؤمن والكافر، فإنه استدلال بالعلامة، كاستدلال الطبيب على ما يظهر في سحنة المريض على نوع المرض، وكالاستدلال بالبروق والرعود على نزول المطر[٤].

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، صاحب « القبس على موطأ مالك بن أنس » و« أحكام القرآن » توفي ٥٤٣ هـ . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠، الأعلام ٢٣٠/٦ .

(٢) محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه، من تصانيفه « المبسوط » و« الجامع الصغير » توفي سنة ١٨٩ هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٦٣، الأعلام ٨٠/٦.

(٣) أحكام القرآن ١١٣١/٣.

(٤) انظر: تفسير الرازي ٢٢٧/١، مدارج السالكين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، ١٩٤/٢، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة.

٢ – ما يحصل بالإنسان عن خاطره، ولا يعرف له سبباً، وتسمى بـ« الفراسة الإيمانية »، وهو نوع من أنواع الإلهام، لذلك عبّر القاضي أبو زيد[١] وابن السمعاني[٢] عن الإلهام – في ثنايا كلامهم – بأنها الفراسة[٣].

وأصلها قوله . ﷺ .: { **اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾** [٤].

والفرق بينهما – أي بين الإلهام والفراسة – أن الفراسة تتعلق بنوع كسب وتحصيل. كذا قال ابن القيم[٥] .

---

(١) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، أبو زيد، صاحب « تأسيس النظر » و« تقويم الأدلة » توفي ٤٣٠هـ . انظر ترجمته في: الفوائد البهية صـ ١٠٩، الأعلام ٢٤٨/٤.

(٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، أبو المظفر السمعاني، صاحب « قواطع الأدلة » توفي سنة ٤٨٩ هـ . انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٣٥٥/٥، الأعلام ١١٢/٧.

(٣) انظر: تقويم الأدلة صـ ٣٩٢، قواطع الأدلة ٣١/٥، وانظر كذلك: تفسير الرازي ٢٢٧/١ حيث جعل هذا النوع من ضروب الإلهام .

(٤) رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وقال حيث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وروي عن عدد من الصحابة، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال السخاوي والعجلوني طرقه كلها ضعيفة وبعضها متماسك فلا يليق الحكم على الحديث بالوضع، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن، انظر سنن الترمذي كتاب التفسير ٣٦٠/٤، المعجم الكبير للطبراني ١٢١/٨، كشف الخفا ٤٢/١، مجمع الزوائد ٢٦٨/١٠.

(٥) مدارج السالكين ٥٣/١.

وفي الجملة فإن هذه المراتب كلها هي من قبيل الوحي الباطن، والجامع بينها أنها لطيفة يدركها المؤمن عن طريق الإلهام أو الرؤيا أو الهاتف أو الفراسة، ونور يقذفه الله في قلب عبده، ولا تُنال إلا لمن تعلّق قلبه بالله تعالى، وصدقت متابعته للنبي . ﷺ .، وصِدْقُ الإلهام من صِدْقِ الحال، لذلك يقول النبي . ﷺ .: **{وأصدقكُم رؤيا أصدقكُم حديثاً}**(١)، ومن تتبّع أحوال السلف، علم كم طابت ثمرة النبوة علي أحوالهم، فجاءت المبشرات كأصدق ما يكون، فلا يرى الواحد منهم رؤيا إخباراً عن غيب إلا جاءت صِدْقاً، ولا يُقذف في قلبه إلهام أو فراسة إلا جاء تأويلها حقاً، فكم ربطت على القلوب حال الخوف ! وكم آنست النفوس حالي الجزع واليأس!.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٣)، وأحمد في مسنده رقم (٧٦٣٠) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأوله: « إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب .. » .

المبحث الثالث: في حجية استفتاء القلب

هذه المسألة ذات شقين والبحث فيها يتناول أمرين مختلفين، لذا سوف أتناول بيان حكمها من خلال مطلبين على نحو ما يأتي:

المطلب الأول: الاعتماد على القلب في تحليل الأحكام الشرعية وتحريمها.

المطلب الثاني: الاعتماد على القلب حال اختلاف الأدلة عند الفقيه، أو عند عدم الارتياح لفتيا تبيح شيئا يظنه الإنسان حراما.

وسوف أذكر ما انتهى إليه الفقهاء في هذه المسائل مرجحا ما قوي دليله منها.

المطلب الأول: الاعتماد على القلب في تحليل الأحكام الشرعية وتحريمها

والمقصد هو أن يعتمد الإنسان على قلبه في التحليل والتحريم في المسائل والأحكام الشرعية، بأن يركن في مسألةٍ ما على حسب ما يراه قلبه أو ترتاح إليه نفسه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى اعتبار القلب في الأحكام الشرعية وفي استظهار المعاني من النصوص النقلية، قال سهل التستري _ وهو من جلة المتصوفة -[1]: "خرج العلماء والزهاد والعباد من الدنيا وقلوبهم مقفلة ولم تفتح إلا قلوب الصديقين والشهداء ولولا أن إدراك قلب من له قلب بالنور الباطني حاكم على علم الظاهر لما قال المصطفى - ﷺ - : { **استفت قلبك**}[2]، فكم من معان دقيقة من أسرار القرآن تخطر على قلب المتجرد للذكر والفكر وتخلو عنها زبر التفاسير ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين

---

(١) سهل بن عبد الله بن يونس: شيخ العارفين أبو محمد التستري، الصوفي الزاهد، صحب خاله محمد بن سوار ولقي في الحج ذا النون المصري وصحبه، روى عنه الحكايات عمر بن واصل، وأبو محمد الجريري، وعباس ابن عصام، محمد بن المنذر الهجيمي وطائفة، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة؛ وقدم راسخ في الطريق، قيل: توفي سهل ابن عبد الله في سنة ثلاث وسبعين وليس بشيء، بل الصواب: موته في المحرم سنة ثلاث وثمانين ومائتين ويقال: عاش ثمانين سنة أو أكثر. (سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ١٣/٣٣٠، الناشر مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده، برقم ١٨٠٣٥، والدارمي في سننه، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى مالا يريبك، برقم ٢٥٣٣، الناشر دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، والحديث بهذا اللفظ وإن كان به مقال، لكن له طرق أخرى صحيحة تقويه كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم صـ ٢٨٣.

ولا محققو الفقهاء المعتبرين"[١]، وهذا القول ذهب إليه أكثر المتصوفة[٢]، وهو معتمد أهل البدع[٣].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة من الآية : ٢٨٢].

وجه الاستدلال: أن الآية وعد من الله تعالى بأن من اتقى عَلَّمَه الله وألهمه وجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقى إليه ويفرق به بين الحق والباطل[٤]، سواء أكان في الشرعيات أو العاديّات.

ويجاب على ذلك بأن الآية ليس فيها ما يدل على إعمال القلب في الأحكام ذات الدليل الشرعي؛ لأن هذا من الباطل المحض غير المشكوك فيه، والمعنى الأقرب أن الإنسان إذا التزم التقوى في أفعاله وأقواله فإن الله تعالى يعلمه أسبابها ومواطنها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: وقد شاع في لسان العامة أن قوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة من الآية : ٢٨٢] من الباب الأول حيث يستدلون بذلك على أن التقوى سبب تعليم الله وأكثر الفضلاء يطعنون في هذه الدلالة؛ لأنه لم يربط الفعل الثاني بالأول ربط الجزاء بالشرط فلم يقل واتقو الله ويعلمكم، ولا قال: فيعلمكم وإنما أتى بواو العطف

---

(١) إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ٧١/١، الناشر: دار المعرفة – بيروت، فيض القدير للمناوي ٩٧٤/٢، وما بعدها.

(٢) التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي، ٣٥٤/٢، الناشر دار إحياء التراث العربي.

(٣) الاعتصام للشاطبي ١١٠/٣.

(٤) تفسير القرطبي ٤٠٦/٣.

وليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثاني، وقد يقال العطف قد يتضمن معنى الاقتران والتلازم كما يقال: زرني وأزورك، وسلم علينا ونسلم عليك ونحو ذلك مما يقتضي اقتران الفعلين والتعوض من الطرفين، كما لو قال لسيده: اعتقني ولك علي ألف، أو قالت المرأة لزوجها طلقني ولك ألف أو اخلعني ولك ألف فإن لك بمنزلة قولها بألف أو على ألف، وكذلك أيضا لو قال : أنت حر وعليك ألف، أو أنت طالق وعليك ألف فإنه كقوله علي ألف أو بألف عند جمهور الفقهاء والفرق بينهما قول شاذ، ويقول أحد المتعاوضين للآخر: أعطيك هذا وآخذ هذا ونحو ذلك من العبارات فيقول نعم، وإن لم يكن أحدهما هو السبب للآخر دون العكس، فقوله: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** ﴾ قد يكون من هذا الباب فكل من تعليم الرب وتوى العبد يقارب الآخر ويلازمه ويقتضيه، فمتى علمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك، ومتى اتقاه زاده من العلم وهلم جرا" [(١)].

وقال ابن القيم – رحمه الله – وأما قوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** ﴾ فليس من هذا الباب بل هما جملتان مستقلتان طلبية وهو الأمر بالتقوى، وخبرية وهي قوله تعالى: ﴿ **وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** ﴾ أي والله يعلمكم ما تتقون وليست جوابا للأمر بالتقوى ولو أريد بها الجزاء لأتى بها مجزومة مجردة عن الواو، فكان يقول: واتقوا الله يعلمكم أو إن تتقوه يعلمكم كما قال: ﴿ **إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا** ﴾ [الأنفال من الآية: ٢٩] فتدبر هـ [(٢)].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا** ﴾ [الأنفال من الآية: ٢٩].

---

(١) المجموع للنووي ١٨/١٧٧.

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/١٧٢.

وجه الاستدلال: أن الآية نص أن تقوى الله تعالى تنتج في القلب فرقانا بين الحق والباطل، ويكشف به حقائق عامة في الشرعيات أو العاديات.

ويجاب عنه: بأن الآية ليس فيها ما يدل على ذلك والمراد أن التقوى التي جعلها الله تعالى في القلب شرط لحصول الفرقان، وهي حمل النفس على موافقة الشرع، فإذا استقام ذلك للعبد فاتبع أوامره، واجتنب نواهيه، وترك الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات، جعل الله له فرقانا يبصر به الحق والباطل، أي: مخرجاً، أو نجاة، أو نصراً[١].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: **{فَوَجَدَا عَبْداً مّنْ عِبَادِنَآ آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مّنْ عِندِنَا وَعَلّمْنَاهُ مِن لّدُنّا عِلْمًا }** [الكهف: ٦٥].

وجه الاستدلال: أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار، فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون أحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور: **{ استفت قلبك وإن أفتوك}.**

وقد هاجم الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٢] من يرفض أوامر الشرع اعتمادا على قلبه، فقال: "ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم

---

(١) راجع تفسير ابن كثير ٣٠١/٢، .

(٢) فتح الباري ٢٢١/١.

هدم أحكام الشريعة اعتمادا على قصة موسى والخضر، قال القرطبي: وهذا القول (يعني أخذ الأحكام من القلب دون اعتبار لما جاء به الأنبياء والعلماء) زندقة وكفر؛ لأنه إنكار لما علم من الشرائع، فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه، كما قال الله تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ** ﴾ [سورة الحج : ٧٥]، وقال: ﴿ **اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ** ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٤]، وأمر بطاعتهم في كل ما جاءوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه الهدى. وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب، قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا؛ لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه؛ لأن الذي يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا . ﷺ .: { **إن روح القدس نفث في روعي**}[1]، قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت، وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلبي عن ربي. وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع".

واستدلوا بأدلة أخرى من القرآن غير الأدلة السابقة، تركتها خشية الإطالة.

---

(١) سبق تخريجه.

وأما السنة المطهرة فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة هي:

حديث وابصة بن معبد . ﷺ . قال: { أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ . ﷺ .، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إلا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ، قَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ . ﷺ . قُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُوَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، قَالَ: دَعُوا وَابِصَةَ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي، قُلْتُ: لا، بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ}[١].

وحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: حفظت من رسول الله . ﷺ .: **{دع ما يُريبك إلى ما لا يَريبك، فإن الصدق طُمأنينة، وإن الكذب ريبة}**[٢].

وحديث النواس بن سمعان . ﷺ . عن النبي . ﷺ . قال: **{البرُّ حُسنُ الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس}**[٣].

وما رواه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ . ﷺ . فَقَالَ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ وَرَدَّدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ

---

(١) سبق تخريجه صـ١٦.

(٢) أخرجه أحمد، ١/٢٠٠، برقم (١٧٢٣)، والترمذي في السنن، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم ٢٥١٨، ٤/٦٦٨، والنسائي في السنن، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ٨/٣٢٧، برقم (٥٧١١)، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٧٠٨، وهو حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٤/٢٢٨، وحسنه النووي في الأربعين..

النَّبِيُّ . ﷺ .، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: مَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ فَدَعْهُ}[١].

وما رُوي عن ابن مسعودٍ . ﷺ . أنه قال: (الإِثْمُ حَزَّازُ القُلُوبِ) [٢]، وقال: (إِيَّاكُمْ وَحَزَّازَ القُلُوبِ، وَمَا حَزَّ فِي قَلْبِكَ فَدَعْهُ)، وقال -أيضًا-: (إِنَّ الإِثْمَ حَوَّازُ القُلُوبِ، فَمَا حَزَّ في قَلْبِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ) [٣].

ووجه الدلالة من الأدلة السابقة: أن الله تعالى فطر عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وركز في الطباع محبة ذلك والنفور من ضده[٤].

والأحاديث نص في إعمال القلوب في الأحكام الشرعية، فإذا عرض الأمر فسكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، فالإقدام عليه صحيح، وإلا أثر في القلب حرجا وضيقا وقلقا واضطرابا، فالإقدام عليه محظور[٥].

ويجاب عن ذلك: بأن موطن الاستدلال بهذه الأحاديث عند جمهور الفقهاء عند انعدام الدليل أو عدم طمأنينة قلب المستفتي لفتيا الإباحة من المفتي ويركن قلبه إلى التحريم كما نرى ذلك واضحا في المسألة التالية.

---

(١) رواه ابن عساكر فيتاريخ دمشق ٤٤١/٣٥، ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق صـ٨٨٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الغير وزيادته ٩٧٥/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٤٩/٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/ ٣٦٧)، والحديث صحيح موقوف. انظر «السلسلة الصحيحة» للألباني: (٢٢١/٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٤٩/٩)، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢١/٦): «وهذا إسناد صحيح أيضًا».

(٤) جامع العلوم والحكم ٩٩/٢.

(٥) الاعتصام للشاطبي ١٠٠/٣، جامع العلوم والحكم ١٠١/٢.

قال الدهلوي: "كان عندهم إنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه إلى غيره، وإذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله . ﷺ . سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء أو يكون مختصا بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به، ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلافه أثرا من الآثار ولا اجتهاد أحد من المجتهدين، وإذا أفرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثا أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبع وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علما أو أورعهم ورعا أو أكثرهم ضبطا أو ما اشتهر عنهم فإن وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين فإن عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماآتهما واقتضاآتهما وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ولكن على ما يخلص إلى الفهم ويثلج به الصدر كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الأصول مستخرجة من صنيع الأوائل تصريحاتهم"[(١)].

القول الثاني: ويرى منع القلب من الفصل في الأحكام الشرعية ذات النص ولا المعنى الناشيء عن النص مطلقاً، وأن شأن الأحكام مرجوع به

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، ٤٩/١ وما بعدها، الناشر دار النفائس – بيروت –، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

إلى الكتاب والسنة وما نشأ عنهما من أدلة التشريع، وما عدا ذلك فممنوع منه؛ لأنه استحسان بالعقل أو تمسك بالهوى، وما عدا ذلك فيمكن للقلب أن يفصل فيها، وهو قول جمهور الفقهاء[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء من الآية: ١٠٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبيه . ﷺ . أن يحكم بما أراه الله لا إلى ما انشرحت إليه النفس واطمأن له القلب، فإن كان ها ف حق النبي، فهو في حق من سواه من البشر أولى، على أن الله تعالى قد أنزل الكتاب تبيانا وجامعا لكل شيء، قال تعالى: ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام من الآية: ٣٨].

واستدلوا كذلك بحديث علي - ﷺ - قال: **{قيل يا رسول الله إن أمتك ستفتتن من بعدك؟ قال: فسأل رسول الله . ﷺ . أو سئل ما المخرج منها؟ قال: الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، من ابتغى الهدى في غيره أضله الله، ومن ولي هذا الأمر**

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٢٢١/١، الناشر دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠٢/٤، الاعتصام للشاطبي ١١٠/٣، إعلام الموقعين ٢٥٤/٤، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ ٩١/٢، طبعة التوفيقية، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري ٢٦٥/٩، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ/محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي ١٧٤/٤، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، تفسير القرطبي ٤١/١١.

إلى الكتاب والسنة وما نشأ عنهما من أدلة التشريع، وما عدا ذلك فممنوع منه؛ لأنه استحسان بالعقل أو تمسك بالهوى، وما عدا ذلك فيمكن للقلب أن يفصل فيها، وهو قول جمهور الفقهاء[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء من الآية: ١٠٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبيه . ﷺ . أن يحكم بما أراه الله لا إلى ما انشرحت إليه النفس واطمأن له القلب، فإن كان ها ف حق النبي، فهو في حق من سواه من البشر أولى، على أن الله تعالى قد أنزل الكتاب تبيانا وجامعا لكل شيء، قال تعالى: ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام من الآية: ٣٨].

واستدلوا كذلك بحديث علي - ﷺ - قال: {قيل يا رسول الله إن أمتك ستفتتن من بعدك؟ قال: فسأل رسول الله . ﷺ . أو سئل ما المخرج منها؟ قال: الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، من ابتغى الهدى في غيره أضله الله، ومن ولي هذا الأمر

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٢٢١/١، الناشر دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠٢/٤، الاعتصام للشاطبي ١١٠/٣، إعلام الموقعين ٢٥٤/٤، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ ٩١/٢، طبعة التوفيقية، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري ٢٦٥/٩، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ/محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي ١٧٤/٤، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، تفسير القرطبي ٤١/١١.

من جبار فحكم بغيره قصمه الله، هو الذكر الحكيم، والنور المبين، والصراط المستقيم، فيه خبر من قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل وهو الذي سمعته الجن فلم تتناهى أن قالوا: إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد، ولا يخلق عن كثرة الترداد، ولا تنقضي عبره، ولا تفنى عجائبه}(١).

قال شيخ الإسلام ابن القيم: "لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحَاكَ في صَدْره من قبوله، وتردد فيها، لقوله . ﷺ .: {**اسْتَفْت نَفْسَكَ وإن أفتاك الناسُ وأفْتَوْك**}(٢) فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ماأفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي . ﷺ .: { **مَنْ قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقْطَعُ له قطعة من نار**}(٣) والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جَهْلَ المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحِيَل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفَتْوَاه وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن ٢/ ٥٢٧.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام برقم: ٧١٦٩، وصحيح مسلم بشرح النووي، يحيى ابن شرف النووي، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم ١٧١٣، الناشر دار الخير ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة"[١].

يدل كلام ابن القيم رحمه الله على أنه يجب على المستفتي أن يستفتي أهل العلم ثم قبل أن يعمل بالفتوى لابد له أن يستفتي قلبه – هذا طبعاً في حالة تجرده للحق – هل هو مطمئن لتلك الفتوى أم أنها تصادم نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله فحينئذ يجب عليه سؤال غيره حتى يزول عن قلبه الشك، لأن صاحب القلب السليم لا تزيده الشبهات والشكوك إلا قوة لأنه بطبعه يكره الباطل ولا يستطيع قبوله وهذه نعمة من الله لأصحاب هذه القلوب، والعكس بالعكس للقلوب الميته والمريضة.

وليس معناه أن الإنسان يترك لقلبه العنان؛ باختيار ما يختاره، وفي محبة ما يُحِب، وفي كراهة ما يكره، فهذا يؤدي إلى ضلال مبين؛ وإنما المراد باستفتاء القلب: أن القلب يطمئن بَعْدَ معرفة حُكْم القرآن والسُّنة في هذا الأمر، فإذا كان حلالاً، وكان مما يُرضي الله -تبارك وتعالى- فإن النفس المؤمنة تطمئن إلى هذا الحكم، وأما إذا كان فيه حرامٌ، أو شبهة، فهذا يقع في النفس منه اضطرابٌ، وفقدان سكينة، وعدم طُمأنينة.

فلا يحل لأحد أن يأخذ الحديث على ظاهره بدون التفقه فيه ومعرفة مراد رسول الله . ﷺ . فإنه يجر إلى مشابهة الزنادقة والكفرة من الباطنية وأصحاب الحلول وأصحاب الخواطر الشيطانية الكاذبة، كما حكى ذلك القرطبي رحمه الله بقوله: " ومن هذا النَّمط من أعرض عن الفقه والسّنَن وما كان عليه السلف من السنن فيقول: وقع في خاطري كذا، أو أخبرني قلبي

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٥٤.

بكذا؛ فيحكمون بما يقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم، ويزعمون أن ذلك لصفائها من الأكدار وخلوّها عن الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، ويقولون: هذه الأحكام الشرعية العامة، إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص، فلا يحتاجون لتلك النصوص. ويستدلون بما جاء في الخبر: **{استفت قلبك وإن أفتاك المُفْتُون}**[١].

ويقول ابن القيم: "فما يلقيه الشيطان – وأعوانه – فى القلوب من الشبه والشكوك: فيه فتنة لهذين القلبين – المريض والميت – وقوة للقلب الحى السليم؛ لأنه يردّ ذلك ويكرهه ويبغضه، ويعلم أن الحق فى خلافه، فيخبت للحق قلبه ويطمئن وينقاد، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان، فيزداد إيمانا بالحق ومحبة له وكفرا بالباطل وكراهة له"[٢].

قال الشوكاني في إرشاد الفحول[٣]: "أما قوله . ﷺ .: **{استفت قلبك وإن أفتاك الناس}**، فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة".

---

(١) الحديث عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ) رواه أحمد (٢٩/٢٧٨-٢٧٩) طبعة مؤسسة الرسالة، وصححه المحققون بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، وقال المنذري: "إسناده جيد" انتهى . "الترغيب والترهيب" (٣/٢٣) ، وكذلك قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١/٢٥١) ، والشيخ الألباني في "صحيح الترغيب" (٢/١٥١).

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان صـ ١٩ نفس الطبعة.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/٩١.

وقال الغزالي: واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح المفتي، أما حيث حرم فيجب الامتناع، ثم لا نقول على كل قلب، فرب قلب موسوس ينفي كل شيء، ورب قلب متساهل يطير إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق لدقائق الأحوال، فهو المحك الذي يمتحن به حقائق الأمور، وما أعز هذا القلب. اهـ [١].

وعلى ذلك، فما قام عليه دليل واضح من أدلة الشرع فلا يدخل في هذا الباب، فلابد أولًا من طلب العلم الشرعي المبني على الأدلة، قال القاري في مرقاة المفاتيح[٢]: قال القاضي – رحمه الله – المعنى أن الشيء إذا أشكل على السالك والتبس، ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو، فليتأمل إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما يسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح به صدره، فليأخذ به وليختره لنفسه، وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، وهذا طريقة الورع والاحتياط. أهـ.

وأما ما جاء فيه نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فليس للمؤمن إلا اتباعه وطاعة الله تعالى وطاعة رسوله . ﷺ .، ولا محل لاستفتاء القلب هنا، وميلُ النفس إلى غير النص، إنما هو اتباع للهوى.

يقول الشيخ الشنقيطي –رحمه الله–[٣]: "وعلى الجملة، فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري، واجتماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيء

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٠٢/٤ .

(٢) مرقاة المفاتيح ٢٦٥/٩.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٧٤/٤.

منها إلا من جهة الرسل، فمن قال إن هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل حيث يستغني عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال وجواب، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا - ﷺ -، الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبي بعده ولا رسول.

وبيان ذلك أن من قال: يأخذ عن قلبه، وأن ما يقع فيه حكم الله تعالى، وأنه يعمل بمقتضاه، وأنه ولا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة، فإن هذا نحو ما قاله -ﷺ-: { **إن روح القدس نفث في روعي**}[١] الحديث، انتهى من تفسير القرطبي[٢].

الرأي المختار:

بعد بيان أدلة القولين السابقين وما اعتمد عليه كل فريق منهم فمما لا شك فيه قوة المذهب الثاني الذي يرى عدم الاعتماد على القلب في إثبات الأحكام الشرعية، ولا رد ما ورد فيه نص من النصوص، والالتزام الكامل والمطلق لأوامر الشرع، والمثال الأصح هو ما ورد عن أصحاب رسول الله - ﷺ - من المبادرة إلى أوامر الشرع وإن كانت لا تنشرح به صدور بعضهم، ولم يجعلوا تلك الحزازات التي ترد قلوبهم مدعاة لترك الشرع.

عن ميمون بن مهران - ﷺ - قال: (كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله - ﷺ - في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير القرطبي ٤١/١١.

الله - ﷺ - قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله - ﷺ - فيه قضاء، فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله -ﷺ - جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به)[١].

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: (إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله - ﷺ - فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله - ﷺ - فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله - ﷺ- ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك) [٢].

وعن عبد الله بن مسعود قال: (أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله - ﷺ -، فإن جاءه ما ليس في

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي وما يفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ١١٤/١٠، برقم ١٩٧١٢، والدارمي في السنن، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم ١٦١، ٧٠/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيفة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، ٥٤٤/٤، برقم ٢٢٩٩٤، والدارمي في السنن، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم ١٦٦، ٧١/١.

كتاب الله ولم يقض به رسول الله - ﷺ - فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقل إني أخاف وإني أرى فإن الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [١].

وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فإن كان في القرآن أخبر به وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله - ﷺ - أخبر به فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر وإن لم يكن قال فيه برأيه.

وعن ابن عباس: (أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله - ﷺ - وقال فلان) [٢].

وعن قتادة قال: (حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي - ﷺ - فقال الرجل قال فلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي - ﷺ - وتقول: قال فلان كذا وكذا) [٣].

وعن الأوزاعي قال: (كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن رسول الله - ﷺ - ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله - ﷺ -) [٤].

يقول ابن رجب[٥]: " وقد كان النبي - ﷺ - أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك، كما

---

(١) أخرجه النسائي في السنن برقم ٥٣٩٧، وقال جيد جدا، وصححه الألباني موقوفا في صحيح سنن النسائي.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي، برقم ٤٤١.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي، برقم ٤٣٣، ١١٤/١.

(٤) التخريج السابق برقم ٤٣٤، ١١٤/١.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم صـ ٢٥٤/١.

أمرهم بفسح الحجة إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم[١]، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى من أتاه منهم يرده إليهم[٢]، وفي الجملة فما ورد النص به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب: ٣٩] ".

وأخيراً هذه فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

وسئل الشيخ – رحمه الله –: بعض الناس يقوم بأداء ما أمر الله عز وجل وحين يشكل عليه أمر فإنه يتخذ فيه رأياً وفق ما يظهر له من فهمه وتقديره ويقول: استفت قلبك، مع قلة علمه الشرعي، فهل يجوز له هذا؟ وعندما ينبه إلى أنه يجب عليه أن يسأل أهل العلم فإنه يقول: كل إنسان ونيته؟

فأجاب قائلاً: هذا لا يجوز له، والواجب على من لا يعلم أن يتعلم ومن كان جاهلاً أن يسأل، أما ما يخاطب به رجلاً صحابياً قلبه صاف، ليس ملطخاً بالبدع والهوى، ولو أن الناس أخذوا هذا الحديث على ظاهره، لكان

---

(١) وذلك في حجة الوداع وهو جزء من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: « قدم النبي – ﷺ – وأصحابه صبيحة رابعة مهللين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم. ». انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران رقم (١٤٨٩) ومسلم، كتاب الحج، باب في متعة الحج رقم (١٢٤٠).

(٢) والحديث ورد بألفاظ كثيرة منها ما رواه البراء بن عازب – ﷺ – قال: « صالح النبي – ﷺ – المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين ردّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل » أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين رقم (٢٥٥٣)، ومسلم في كتاب الجهاد باب صلح الحديبية رقم (١٧٨٣) .

لكل واحد مذهب، ولكان لكل واحد ملة، لقلنا إن أهل البدع كلهم على حق؛ لأن قلوبهم استفتوها فأفتتهم بذلك، والواجب على المسلم أن يسأل عن دينه، ويحرم على الإنسان أن يقول على الله بلا علم، أو على رسوله، ومن ذلك أن يفسر الآيات أو الأحاديث بغير ما أراد الله ورسوله"[١].

المطلب الثاني: الاعتماد على القلب حال اختلاف الأدلة عند الفقيه، أو عند عدم الارتياح لفتيا تبيح شيئا يظنه الإنسان حراما.

ينبغي أن نعلم أن كلام الفقهاء في هذه المسألة حال اختلاف الأدلة عند الفقيه، أو عند عدم الارتياح لفتيا تبيح شيئا يظنه الإنسان حراما، فالمعنى أن المسلم إذا استفتى العالم عن شيء من أمر دينه فأباحه له، فلم تطمئن نفسه لذلك، فإن الأولى أن يدع ما يحز في نفسه، ثم إن هذا النوع من الاستفتاء لا يليق بكل أحد، وإنما هو متوجه في حق من استنار قلبه بنور الإيمان، وتزينت جوارحه بالاستقامة.

هذا ومن المعروف أن البحث في خواطر القلوب وأحوالها ليس من باب الفقه، بل ذلك يختص بأبواب أخرى من العلوم، كعلم الورع والسلوك والتربية، قال الغزالي: " والفقيه لا يتكلم في حزازات القلوب وكيفية العمل بها بل فيما يقدح في العدالة فقط فإن جميع نظر الفقيه مرتبط بالدنيا التي بها صلاح طريق الآخرة فإن تكلم في شيء من صفات القلب وأحكام الآخرة فذلك يدخل في كلامه على سبيل التطفل كما قد يدخل في كلامه شيء من

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين المجلد ١٥/٤٤٧.

الطب والحساب والنجوم وعلم الكلام وكما تدخل الحكمة في النحو والشعر"[١].

لكن هل هذا يعني أن ليس للفقه علاقة مطلقا بأحوال القلب وتصرفاته؟ الذي ينظر التراث الفقهي الإسلامي بتتبع واستقراء يجد بعضا من هذه العلاقة والدليل على ذلك وجود خلاف بين العلماء حول مسألة جواز الاعتماد على القلب في الأحكام[٢] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة أيضا على قولين:-

القول الأول: ويرى اعتبار استفتاء القلب، في حالات معينة، يقيدها المكان والزمان والحال، وهو قول جماهير الفقهاء كالسرخسي[٣] والسمرقندي[٤] وابن نجيم[٥] من الحنفية،

---

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ٣٨/١، تقديم وتصحيح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار صادر بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.

(٢) الإلهام في ميزان التشريع الإسلامي، صـ٢١٢.

(٣) أصول السرخسي ١٢٨/٣.

(٤) ميزان الأصول صـ٦٨٣.

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، صـ١٢١، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ٢٠٠٣م.

والأبياري[١] والشبرخيتي[٢]، والشاطبي[٣] من المالكية، والغزالي[٤]، وابن دقيق العيد[٥]، والهيتمي[٦]، والمناوي[٧] من الشافعية، وابن تيمية[٨]،

---

(١) الورع، علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، الملقب بشمس الدين (ت ٦١٨هـ)، صـ٣٨، تحقيق: فاروق حماده، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م..

(٢) الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي، صـ٢٢٩، وما بعدها، تحقيق: عرفان حسونة، دار الكتب العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

(٣) الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) صـ٣٨٦، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م. الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ٢٠٦/٢، شرح وتخريج الشيخ: عبد الله دراز، وضع التراجم: محمد عبد الله دراز، تخريج الآيات: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

(٤) إحياء علوم الدين ١٤٢/٢.

(٥) شرح الأربعين حديثا النووية، ابن دقيق العيد صـ١٥٥، تحقيق محمد بن حامد بن عبد الوهاب، شركة جرير، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

(٦) الفتح المبين بشرح الأربعين، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، صـ٥١٦، وما بعدها، وعليه حاشية المدابغي المتوفى سنة ١١٢٠هـ، اعتنى به: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، ٢١٨/٣، الناشر دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

(٨) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) ٢٧٠/١٠، اعتنى بها: عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

وابن القيم[١]، وابن رجب من الحنابلة، وقد نسب ابن رجب هذا الرأي إلى الإمام أحمد في جامع العلوم والحكم[٢].

واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول في المطلب السابق ومنها:

الدليل الأول: عن وابصة بن معبد - ﷺ - قال: { **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إلا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ، قَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ . ﷺ . قُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُوَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، قَالَ: دَعُوا وَابِصَةَ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي، قُلْتُ: لا، بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ}**[٣].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، صـ١٠٤٨، ضبط وتحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى ٧٩٥هـ، صـ٣٣١، تعليق وتخريج: عصام الدين الضبابطي، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٤م.

(٣) سبق تخريجه.

ووجه الاستدلال: أن النبي . ﷺ . أمر باستفتاء القلب وترك ما أشكل حكمه على النفس، وهذا محله حيث لم توجد حجة شرعية، ولمن كان قلبه مضيئا بالإخلاص والصدق.

قال ابن رجب: فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك، فهو الإثم والحرام.. وفي الجملة، فما ورد النص به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون. اهـ[1].

ولله در شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: " فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم: فيه نبأ من قبلهم وخبر ما بعدهم وحكم ما بينهم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله هو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسن فلا

---

(١) جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب، صـ ٢٨٣ بتصرف.

يستطيع أن يزيغه إلى هواه ولا يحرف به لسانه ولا يخلق عن كثرة الترداد فإذا ردد مرة بعد مرة لم يخلق ولم يمل كغيره من الكلام ولا تنقضي عجائبه ولا تشبع منه العلماء من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم . فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به ؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس ولا بذوق ووجد ومكاشفة ولا قال قط قد تعارض في هذا العقل والنقل فضلا عن أن يقول: فيجب تقديم العقل "[1].

وقال القاضي البيضاوي: " المعنى أن الشيء إذا أشكل على السالك والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة. وهذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع إلى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. ولعله إنما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتأكيد فإن النفس إذا ترددت في أمر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك خفقاناً للقلب للعلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو متعلق الأول لها فتنقل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثراً فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسري هذا الأثر إلى سائر القوى فتحس بها الحلال والحرام فإذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمأنينة انعكس الأمر وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والأعضاء وقيل المعني بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكر المستقيمة وأصحاب

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٣ وما بعدها، مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فإن نفوسهم بالطبع تصبو إلى الخير وتتبو عن الشر فإن الشيء ينجذب إلى ما يلائمه وينفر عما يخالفه ويكون ملهمة للصواب في أكثر الأحوال. قال التوربشتي رحمه الله: وهذا القول وإن كان غير مستعبد فإن القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى وتحيط بهم دائرة الدين أحق وأهدى"[١].

وخلاصة الأمر أن معنى الحديث هو أن من تعارضت عنده أقوال العلماء فإنه يجب عليه أن يقلد الأعلم الأورع، فإن لم يترجح عنده شيء في ذلك رجع إلى صدره وقلبه، فما وجد في صدره منه حرجاً تركه وابتعد عنه.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: وهذه الجملة إنما هي لمن كان قلبه صافيا سليما، فهذا هو الذي يحوك في نفسه ما كان إثما ويكره أن يطلع عليه الناس، أما المتمردون الخارجون عن طاعة الله الذين قست قلوبهم: فهؤلاء لا يبالون، بل ربما يتبجحون بفعل المنكر والإثم، فالكلام هنا ليس عاما لكل أحد، بل هو خاص لمن كان قلبه سليما طاهرا نقيا، فإنه إذا هم بإثم وإن لم يعلم أنه إثم من قبل الشرع تجده مترددا يكره أن يطلع الناس عليه، وهذا ضابط وليس بقاعدة، أي علامة على الإثم في قلب المؤمن. اهـ[٢]

وقد أشار النبي ﷺ إلى سبب اعتبار استفتاء القلب، وهو أن القلب يطمئن للخير وينشرح له، ولا يطمئن للشر، بل يجد في نفسه ترددا ونفورا وشكا، وهذا من أثر الفتوى، كما قال الله عز وجل: ﴿ **إن تتقوا الله يجعل**

---

(١) مرقاة المفاتيح ٦/٢٦.

(٢) شرح الأربعين النووية للشيخ ابن عثيمين. رحمه الله. صـ ٢٩٤ وما بعدها بتصرف.

لكم فرقانا﴾ [سورة الأنفال من الآية: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿**واتقوا الله ويعلمكم الله﴾** [سورة البقرة من الآية : ٢٨٢].

وقوله: "**وإن أفتاك الناس وأفتوك** "يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاك غيرُك بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكرًا عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضًا إثمًا، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح الله صدره بالإيمان، وكان المفتي يُفتي له بمجرد ظنٍّ وميلٍ إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وقد كان النبي -ﷺ - يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدورُ بعضِهم في أول الأمر، فيمتنعون من فعله فيغضب لذلك، ثم يشرح الله صدورهم لذلك. وفي الجملة فما ورد به الدليل الشرعي فليس للمؤمن إلا طاعةُ الله ورسوله[١]، ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا** ﴾ [سورة الأحزاب آية : ٣٦].

الدليل الثاني: عن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما، قال: حفظت من رسول الله . ﷺ .: **{دع ما يُريبك إلى ما لا يَريبك، فإن الصدق طُمأنينة، وإن الكذب ريبة}**[٢].

---

(١) جامع العلوم والحكم، ٢/١٠٠.

(٢) خرجه أحمد، ١/٢٠٠، برقم (١٧٢٣)، والترمذي في السنن، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم ٢٥١٨، ٤/٦٦٨، والنسائي في السنن، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ٨/٣٢٧، برقم (٥٧١١)، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٧٠٨، وهو حديث حسن صحيح.

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أمر بترك ما يورث شكا في القلب، والتباسا فيه إلى مالا يورث شكا فيه[١].

وقال ابن رجب: "فالمسلم الورع يضطرب قلبُهُ عند الأمور المحرمة، ويسكن للحلال، ويدعُ الصغيرة مخافة الكبيرة"[٢].

فالحديث فيه: الأمرُ بترك ما يرتاب المرءُ فيه ولا تطمئنّ إليه نفسه، ويحدث قلقاً واضطراباً في النفس، وأن يصير إلى ما يرتاح إليه قلبُه وتطمئنّ إليه نفسه.

يقول ابن رجب: " معنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، والريب والقلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل به للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك"[٣].

وقال أيضاً: "وها هنا أمرٌ ينبغي التفطُّن له، وهو أنَّ التدقيق في التوقف عن الشبهات إنَّما يصلح لِمَن استقامت أحواله كلُّها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأمَّا مَن يقع في انتهاك المحرَّمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورَّع عن شيء من دقائق الشُّبَه، فإنَّه لا يحتمل له ذلك، بل يُنكر عليه، كما قال ابن عمر لِمَن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: "يسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعت النَّبيَّ - ﷺ - يقول: (هما ريحانتاي من الدنيا) "[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٦/٦

(٢) جامع العلوم والحكم، ٢٧٩/١.

(٣) جامع العلوم والحكم، ٢٧٩/١.

(٤) المصدر السابق ٢٨٣/١.

ولاشك أن الله تعالى ما ترك حلالًا إلا بينه، ولا حرامًا إلا بيَّنه عن طريق رسوله . ﷺ .، لكن بعضه يشتبه على كثير من الناس، أما العلماء الراسخون في العلم فلا يخفى عليهم؛ لما أعطاهم الله من العلم والحكمة.

الدليل الثالث: عن النواس بن سمعان . ﷺ . عن النبي . ﷺ . قال: **{البرُّ حُسنُ الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس}**(١).

وجه الاستدلال: أن البرُّ يشمل جميع الطاعات، والدين كلُّه خلق حسن، وقد فطر الله تعالى عباده على معرفة الحق والسكون إليه، والنفور عن الباطل، والحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن، بل يعرف الحق بالنور الذي عليه، وينفر عن الباطل فينكره ولا يعرفه، ومن هذا المعنى قول النبي - ﷺ -: **{ سيكون في آخر الزمان قومٌ يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهم}**(٢) يعني أنهم يأتون بما تستنكره قلوب المؤمنين ولا تعرفه، وفيه إشارةٌ إلى أن ما استقرت معرفته عند المؤمنين مع تقادم العهد وتطاول الزمان فهو الحق، وأن ما أحدث بعد ذلك مما يستنكره المؤمنون فلا خير فيه(٣)؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود - ﷺ -: **{ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح}**(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٢٢٨/٤، وحسنه النووي في الأربعين..

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٦ ، ١٢/١.

(٣) جامع العلوم والحكم، ١٠٠/٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٧٩/١، والبغوي في شرح السنة، برقم١٥٥، وسنده وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ٧٨/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٧٧/١: (رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون).

الدليل الرابع: رَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوِيدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: **{ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ وَرَدَّدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ النَّبِيُّ . ﷺ ،، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: مَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ فَدَعْهُ}**[1].

وجه الاستدلال: أن النبي - ﷺ - أمر بترك ما ينكره القلب، مما يدل على اعتبار طمأنينة القلب وسكونه، ولا شك أن الخطاب هنا لأصحاب القلوب السليمة التي تركن إلى الحق وتجافي عن الباطل.

فهذه الأدلة تدل على اعتبار فتوى القلب، وما اطمأنت إليه النفس وانشرح به الصدر، بترك ما أشكل أمره على القلب، وتوقي الشبهات، مما يحصل في تركه سكون النفس وطمأنينة القلب وفي هذا أخذ بالاحتياط؛ إذ الاحتياط هو توقي الشبهات، والاحتياط أصل شرعي، يقول السرخسي[2]:" الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"[3].

ووجه كون استفتاء القلب يرجع إلى أصل الاحتياط أن موجب استفتاء القلب هو حصول الشبهة في القلب، وموجب الأخذ بالاحتياط هو وجود هذا الاشتباه.

---

(١) رواه ابن عساكر فيتاريخ دمشق ٤٤١/٣٥، ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق صـ٨٨٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الغير وزيادته ٩٧٥/٢.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي القاضي الحنفي، من أهل سرخس في خراسان، كان فقيها وأصوليا، ومن مؤلفاته المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، وشرح السير الكبير، توفي سنة ٤٨٣هـ (الأعلام للزركلي ٣١٥/٥).

(٣) أصول السرخسي ٢١/٢.

ولهذا قرن ابن عقيل[١]حديث استفتاء القلب بالأدلة التي تدل على الاحتياط، لكونه يدل على الاحتياط وتجنب الشبهات[٢].

ويقول الشوكاني – رحمه الله – وأما الاستدلال بحديث: **{دع ما يريبك إلى مالا يريبك}**، و **{استفت قلبك}**، فليس فيها إلا الإرشاد إلى الورع، والتوقف عند الاشتباه، وتوقي المشتبهات مالا يريبك[٣].

يقول الشاطبي: " فهذه ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محظور، وهو عين ما وقع إنكاره من الرجوع إلى الاستحسان الذي يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر، وإن لم يكن ثم دليل شرعي فإنه لو كان هنالك دليل شرعي أو كان هذا التقرير مقيداً بالأدلة الشرعية لم يحل به على ما في النفوس ولا على ما يقع بالقلوب، مع أنه عندكم عبث وغير مفيد، كمن يحيل بالأحكام الشرعية على الأمور الوفاقية، أو الأفعال التي لا ارتباط

---

(١) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، كان متكلما وفقيها وأصوليا، ولد سنة ٤٣١هـ ومن مؤلفاته: الواضح في أصول الفقه، الجدل على طريقة الفقهاء، والفنون، توفي سنة ٥١٣هـ (سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩، شذرات الذهب ٣٥/٤).

(٢) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، المتوفى ٥١٣ هـ،١٦٠/١، وما بعدها، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ، ٥٦/١، تحقيق محمود ابن إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤٠٥هـ.

بينها وبين شرعية الأحكام. فدل ذلك على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الأحكام، وهو المطلوب[١].

الدليل الخامس: استدلوا كذلك على استفتاء القلب فيما لم يرد فيه دليل، أو عند عدم الارتياح لفتيا بتحليل شي يركن القلب إلى حرمته بما رُوي عن عبدالله بن مسعودٍ – ﷺ – أنه قال: (**الإِثْمُ حَزَّازُ القُلُوبِ**) [٢]، وقال: (**إِيَّاكُمْ وَحَزَّازَ القُلُوبِ، وَمَا حَزَّ فِي قَلْبِكَ فَدَعْهُ**)، وقال –أيضًا–: (**إِنَّ الإِثْمَ حَوَّازُ القُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ**) [٣].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى فطر عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وركز في الطباع محبة ذلك والنفور من ضده[٤].

القول الثاني: أفاد منع القلب من الفصل في الأحكام مطلقا فلا يصار في شيء من الأحكام الشرعية إلى انشراح النفس وطمأنينة القلب، وهو ما ذهب إليه ابن حزم، رحمه الله. لأن الله تعالى أمرنا بالرجوع إلى الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ [سورة النساء من الآية: ٥٩]، ولم يأمرنا بالرجوع إلى ما وقع في القلب؛ لأن ما يقع في القلوب يتفاوت بحسب أهواء النفوس[٥].

---

(١) الاعتصام للشاطبي ١/٤٤٠.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٤٩/٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/ ٣٦٧)، والحديث صحيح موقوف. انظر «السلسلة الصحيحة» للألباني: (٢٢١/٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٤٩/٩)، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢١/٦): «وهذا إسناد صحيح أيضًا».

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/٩٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ١٨٢/٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الاعتصام للشاطبي ٢/٣٨٤.

واستدل كذلك: بقول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام من الآية : ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل من الآية : ٨٩].

ووجه الاستدلال: أنه ما من شيء من أمر الدين إلا وقد بينه الشرع بنص أو دليل يبنى على النص، وقد ترك أشياء من غر نسيان فسحة لعباده ورحمة بهم فكانت عفواً، وليس وراء ذلك شيء مرسل من غير دليل يدل عليه إن بسبيل التعيين أو بسبيل التعميم علمه من علمه وجهله من جهله، وعليه: فلا يصار في شيء من الأحكام الشرعية إلى انشراح الصدر وطمأنينة القلب؛ لأن الله تعالى حظر ذلك على نبيه.

يقول ابن حزم: "معاذ الله أن يكون الحلال والحرام على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها والدين واحد لا اختلاف فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء من الآية: ٨٢]"[(١)].

وأجيب على ذلك: "بأن الأدلة الصحيحة قد دلت على اعتبار فتوى القلب، غير أن اعتبار ما يقع في القلب لا يكون في الاستدلال على الأحكام؛ لأن النظر في دليل الحكم إنما يكون من الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما، ولا يعتبر في ذلك طمأنينة النفس ولا نفي ريب القلب، وإنما يرجع إلى استفتاء القلب في اعتبار مناط الأحكام وتحقيقها"[(٢)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٨٤/٢.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٣٨٦/٢، وما بعدها.

الرأي المختار

بعد عرض القولين السابقين وذكر ما استدل به كل فريق منهم لما ذهب إليه فإن الأدلة الواردة ترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذي يرى اعتبار استفتاء القلب، في حالات معينة، يقيدها المكان والزمان والحال، وهو قول جمهور الفقهاء وذلك للاعتبارات الآتية:

أولا: قوة ما استندوا إليه واعتمدوا على الاستدلال به.

ثانيا: لا شك أن العمل بما ذهب إليه أصحاب القول الأول أقرب للقبول؛ حيث إن العمل بما اطمأنت إليه القلب ليس في تشريع الأحكام وإحداث التعبدات، وإنما يعمل به في طائفة من مسائل الاشتباه الذي يحصل في المباحات، لا فيما يشتبه أمره بين الحظر والإباحة فإنه يترك تمسكا بالنصوص منها حديث النعمان السابق: { **فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه** }[1].

ثالثا: إن مسألة طمأنينة النفس كشرط لقبول الفتوى من عدمه، ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل وتقييد، خاصة مع وضوح دليل الفتوى فلا مجال لاستفتاء النفس بل يجب الرضا والتسليم، يبيّن هذا ماذكره ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرح هذا الحديث.

قال ابن رجب في شرحه: "... وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة «**وإن أفتاك المفتون**» يعني أن ماحاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشئ مستنكرا عند فاعله دون غيره وقد جعله إثما أيضا، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرّد ظنّ أو ميل إلى هوى من غير

---

(١) سبق تخريجه.

دليل شرعي، فأما ماكان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال فهذا لا عبرة به. وقد كان النبي - ﷺ - أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من قوله فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامِهِ وعلى أن من أتاه منهم يردّه إليهم. وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب من الآية: ٣٥]، وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإن ماشرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنّ قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء وحكّ في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لايوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ماحاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون"[1].

(١) جامع العلوم والحكم، صـ٢٢١، ٢٢٣.

المبحث الرابع: بيان بعض المسائل المترتبة على اعتبار استفتاء القلب عند استواء الأدلة.

من أثر الاختلاف بين الفقهاء في مسألة استفتاء القلب بعضا من المسائل التي اختلفوا فيها أبينها على نحو ما يأتي:

المسألة الأولى: إذا تعادلت الأدلة الظنية وتكافأت في حق المجتهد أو الفقيه، وتعذَّر الجمع بينها على الأوجه المعروفة في أصول الفقه، فقد *اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:-*

القول الأول: يرى التوقف ولا يعمل بواحد منها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[١].

القول الثاني: يرى التخيير بين الأمرين وهو قول جماعة من العلماء [٢].

ونفى الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن يكون هذا الثاني مذهباً لأحد أئمة الإسلام، ونسبه لطائفة من أهل الكلام[٣] .

---

(١) انظر: تيسير التحرير شرح أمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، ١٣٧/٣، طبعة الحلبي، القاهرة، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٥٩/٢، المستصفى ٣٩٣/٢، شرح الكوكب المنير ٦١٢/٤، المسوَّدة في أصول الفقه، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ٣٩٧/١، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، الناشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧١/١٠.

لكن أيصح أن ترد الدلالة في هذا الموضع فيرجع الفقيه أو المجتهد بما يقع في قلبه من الواردات؟

وهل هذا الترجيح نظير من رجّح بمجرد اختياره؟

ولقد انتصر ابن تيمية لهذا القول[١]، وعدّ استفتاء القلب في هذا الموضع من أسباب الترجيح فقال: « القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته، فهو ترجيح شرعي، فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله، ورأى قلبه يحب هذا الأمر المعيّن، أو يكرهه كان هذا ترجيحاً عنده وإذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه »[٢] .

وقال بعده بصفحات: « وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية، لكن أن مثل هذا يكون ترجيحاً لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة، فالترجيح بها خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعاً، فإن التسوية بينهما باطلة قطعاً، كما قلنا: إن العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما »[٣].

وهذا النصّ الأخير جواب عن السؤال الثاني، فإن القول بالتخيير يقتضي التسوية بين الأدلة، وهذا باطل، بخلاف من رجح بحزازات القلوب وواراداتها، فهو ترجيح شرعي يختلف عن القول بالتخيير .

---

(١) لكنه رجّح في المسودة صـ ٤٤٩ تقليد عالم آخر .

(٢) نقلته بتصرف من مجموع الفتاوى ٤٧٣/١٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٧/١٠.

ويقاس على هذا الذي ذكره ابن تيمية، المصالح التي يُراد جلبها إذا تعادلت، والمفاسد التي يُراد دفعها إذا تكافأت، لاسيما في الفتن والنوازل، حين تغبش الرؤيا، وتضطرب الأقوال، فإنه يستأنس ولاشك برؤيا الصالحين - سيما إذا تواطأت -، فإنها من المبشرات كما أخبر الصادق المصدوق - ﷺ -، وأحوج ما يكون الناس لها في زمن المحن والفتن والنوازل .

المسألة الثانية: إذا اختلف على العامي مجتهدان، بأن أفتاه أحدهما بحكم، والآخر بغيره، واستويا في ظنه علماً وديناً، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه يتخيَّر بينهما ما شاء؛ لأن فرضه أن يقلد عالما وقد حصل[١].

وأيضا: لأنه كان بالخيار في الاقتصار على أحدهما[٢].

وأيضا: لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ[٣].

---

(١) انظر: المستصفى ٣٩١/٢، شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي، المتوفى ٧٤٣هـ، صـ٤٤٢، طبعة الكليات الأزهرية، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤، البحر المحيط ٣١٣/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي ١٠٥/١١، الناشر المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، المجموع شرخ المهذب، يحيى بن شرف النووي، ١٠٥/١، الناشر المطبعة المنيرية، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري، ٣٣/١، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٣٣/١.

(٣) فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، ٢٥٧/٧، الناشر دار الفكر.

القول الثاني: أنه يُحكم بخاطره وما يميل إليه قلبه، وقد خرّجه ألكيا[١] قولاً لأصحاب الإلهام، فقال: « إن تساويا - أي المجتهدين - في ظنه ولا ترجيح اختلف فيه، فقيل: يحكم بخاطره، وهو قول أصحاب الإلهام وقيل: يتعين عليه التعلق بعلم الأدلة العقلية تلك الواقعة ليكون بانياً على اجتهاد نفسه»[٢].

وهذا تخريج صحيح، إذْ هذه المسألة شبيهة بسابقتها.

القول الثالث: يأخذ بقول أفضلهما علما ودينا، ويتخير إن استويا[٣].

قال الغزالي -رحمه الله-: " والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي -رحمه الله - أعلم والصواب على مذهبه أغلب فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فكذلك ههنا... فإن قيل: المجتهد لا يجوز له أن يتبع ظنه قبل أن يتعلم طرق الاستدلال، والعامي يحكم بالوهم ويغتر بالظواهر وربما يقدم المفضول على الفاضل،

---

(١) علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي، المعروف بالكيا الهراسي، صاحب « شفاء المسترشدين » و« نقض مفردات الإمام أحمد » توفي سنة ٥٠٤ هـ . انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٤/٦، الأعلام ٣٢٩/٤ .

(٢) البحر المحيط ٣١٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤، فتح القدير، ٢٥٧/٧، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ٢٨٩/٦، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، المستصفى، محمد ابن محمد الغزالي، صـ٣٧٣ وما بعدها، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، روضة الطالبين ١٠٥/١١،.

(٣) المصادر السابقة.

فإن جاز أن يحكم بغير بصيرة فلينظر في نفس المسألة وليحكم بما يظنه فلمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها من شأن العوام، وهذا سؤال واقع، ولكنا نقول: من مرض له طفل وهو ليس بطبيب فسقاه دواء برأيه كان متعديا مقصرا ضامنا، ولو راجع طبيبا لم يكن مقصرا ؛ فإن كان في البلد طبيبان فاختلفا في الدواء فخالف الأفضل عد مقصرا، ويعلم فضل الطبيبين بتواتر الأخبار وبإذعان المفضول له وبتقديمه بأمارات تفيد غلبة الظن، فكذلك في حق العلماء يعلم الأفضل بالتسامع وبالقرائن دون البحث عن نفس العلم، والعامي أهل له فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي . فهذا هو الأصح عندنا والأليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف والله أعلم"[١].

القول الرابع: يأخذ بأشد القولين وأثقلهما عليه[٢]، لأن الحق ثقيل، وعملا بالأحوط.

القول الخامس: يعدل إلى مفت آخر غيرهما[٣].

فإن اعترض معترض بأن المسألة السابقة ترد على الفقيه المجتهد، وهذه على العامي المقلد، وهذا الفرق يوجب المغايرة في الحكم ؟

فالجواب: أن هذا الوصف – أي كونه مقلّداً أو مجتهداً – غير مؤثر في الحكم، لأن سند الإلهام هو عمار القلوب بالإيمان، وصدق الاتباع

---

(١) المستصفى، صـ٣٧٤، روضة الطالبين ١٠٥/١١.

(٢) الحاوي الكبير ٣٣/١، الإنصاف ١٩٧/١١، البحر المحيط ٣١٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤ .

(٣) المستصفى صـ٣٧٣، روضة الطالبين ١٠٥/١١، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، ٢٦٤/٤، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل ١٩٧٣م، شرح الكوكب المنير ٥٨٠/٤.

للنبي - ﷺ -، وهذه قد تتحقق في المقلِّد، كما تتحقق في المجتهد، فكل ما أورده ابن تيمية في المسألة السابقة يأتي ههنا من غير فرق.

الرأي المختار:

بعد ذكر الأقوال على النحو المبين فإن الذي يبدو اختياره هو الجمع بين الأقوال الواردة، بمعنى.

أولا: أنه يأخذ بقول أعلمهما إن علمه، وأما إن لم يعلم به فله أن يتخير منهما، كمن يسأل متخصصا وغير متخصص فيلزمه العمل بفتيا المتخصص، وأما إن استويا في العلم والورع وغير ذلك فوسائل الترجيح عنده منعدمة.

ثانيا: أن العامي ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما.

ثالثا: ربما تؤدي كثرة الأسئلة في المسألة الواحدة إلى رأي ثالث غير الأوليين فيتشتت العامي.

رابعا: ليس التشدد دوما والأخذ بالأغلظ دليلا على صحة هذا القول، بل ربما كان الصواب في غيره.

المسألة الثالثة: إذا لم يجد المستفتي إلا من لا يوثق بدينه، فهل له أن يستفتيه؟

اختلف الفقهاء والأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وذهب إليه أكثر الفقهاء والأصوليين على عدم صحة الفتيا من الفاسق[1].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣٠٩/٦، شرح الكوكب المنير ٥٤٥/٤، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد ابن محمود البابرتي، ٢٥٥/٧، الناشر دار الفكر، إعلام الموقعين ٢٨٠/٤، المجموع شرح المهذب ٥٤٧/١.

وعللوا ذلك: بأن الفتيا من أمور الدين، والفاسق لا يؤتمن عليها، لعدم أمانته فيما يقول[١].

وأيضا: لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل[٢].

القول الثاني: ويذهب إلى جواز استفتاء الفاسق مالم يكن معلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته، وذلك إذا عم الفسوق وغلب، وهذا اختيار ابن القيم[٣].

وعلل ذلك: لئلا تتعطل الأحكام.

وأيضا: بأنه يخاف أن ينسب إلى الخطأ فلا يترك الصواب[٤].

وظاهر كلام المانعين أن المستفتي يجب عليه البحث عن غيره، فإن لم يجد فيتوقف.

وأورد الحافظ ابن رجب رحمه الله استفتاء القلب في هذا الموضع، ورأى أن المؤمن عليه أن يستفتي قلبه في هذا الحال فقال: « وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، حاك في صدره بشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، المتوفى سنة ٦٩٥هـ، صـ٢٩، تخريج وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ .

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٨٠ .

(٤) العناية شرح الهداية ٧/٢٥٥.

إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يوثق بعلمه ودينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه المفتون »[١].

ويتخرَّج على هذا القول – وإن لم أجده منقولاً عن أحد – إذا لم يجد العامي من يسأله في بلده ولا غيره، فقال العلماء: حكمه حكم ما قبل الشرع، وقيل: الوقف[٢]، وعلى قول أصحاب الإلهام أن يعود إلى حزاز القلوب، فهي شبيهة بالمسألة السابقة .

وما ذكره ابن رجب مخرج حسن، فكثير من المسلمين الذين يعيشون في دول غير مسلمة، فإن غالب أحوالهم أن لا يجدوا مفتياً، أو أن يُنصَّب عليهم من قِبَل حكوماتهم من لا يرضون دينه ولا علمه، فلهم في هذا القول رخصة، لا سيما وقد قال النبي . ﷺ . لوابصة بن معبد[٣]: { **استفت قلبك: البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك**}[٤] .

نعم، لا ينبغي نشر هذا الحكم بين الناس كافة حتى لا يتخذها الفسّاق وعوام الناس ذريعة لارتكاب المحرّم، لكن من عُرِف بدينه وصلاحه واحتاج إلى هذه الفتوى فله فيها مندوحة ولا ريب.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم صـ ٢٨٧.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٤، المجموع شرح المهذب ٥٨/١، إعلام الموقعين ٢٧٩/٤.

(٣) وابصة بن معبد بن مالك الأسدي، أبو سالم، وفد على النبي – ﷺ – سنة تسع، توفي بالرقة، ولم يذكر المؤرخون تاريخ وفاته، انظر: أسد الغابة ٣٩٨/٥ .

(٤) سبق تخريجه.

المسألة الرابعة: إذا وجد المستفتي مفتيين فأكثر فهل يلزمه البحث عن الأعلم إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم.

قال النووي في زوائد الروضة[١]: «وعلى الجملة المختار ما ذكره الغزالي».

وقد نقل الرافعي[٢] عن الغزالي – فيمن وجد مفتيين فأكثر هل يلزمه سؤال أعلمهم؟– قوله: «إن اعتقد أن أحدهم أعلم لم يجز أن يقلد غيره، وإن كان لا يلزمه البحث عن الأعلم إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم» ورجحه النووي.

وتعقب الزركشي النووي في قوله:« وعلى الجملة فالمختار ما ذكره الغزالي». فقال[٣]: وفيما قاله نظر؛ لما سبق من جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل.

وما رجحه النووي عليه من الشافعية الدمياطي[٤]، والشيخ زكريا الأنصاري[٥]، وابن حجر الهيتمي[٦]، والعطار[٧].

---

(١) روضة الطالبين ٨/٩١.

(٢) فتح العزيز ١٢/٤٢٤.

(٣) البحر المحيط ٨/٣٦٦.

(٤) إعانة الطالبين ٤/٢٢٠.

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ٤/٢٨٢ الناشر دار الكتاب الإسلامي.

(٦) تحفة المحتاج ١٠/١١٠.

(٧) حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، ٢/٤٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

قال الزركشي[١]: إذا لم يكن هناك إلا مفت واحد تعينت مراجعته، وإن كانوا جماعة فهل يلزمه النظر في الأعلم؟ فيه وجهان:

أحدهما – وبه قال ابن سريج والقفال –: أن عليه اجتهادا آخر في طلبه؛ لأنه يتوصل إليه بالسماع من الثقات ولا يشق عليه، وصححه الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني[٢] وألكيا، فإن الأفضل أهدى إلى أسرار الشرع.

والقول المختار عندهم : أنه لا يجب، بل يتخير ويسأل من شاء منهما.

واستدلوا على ذلك بقول الشافعي – ﷺ – في الأعمى: كل من دَلَّهُ من المسلمين على القبلة وَسِعَه اتباعه ولم نأمره بالاجتهاد في الأوثق.

أيضًا، ما روي في خبر العسيف قال والد الزاني: «**فسألت رجلا من أهل العلم**»[٣]، وهناك رسول الله – ﷺ – أعلم الناس جميعا، ولم ينكر عليه. انتهى.

---

(٨) البحر المحيط ٣٦٥/٨.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإمام ركن الدين، أبو إسحاق الأسفراييني، المتكلم الأصولي الفقيه، شيخ أهل خراسان، روى عن: دعلج، وتفقه به القاضي أبو الطيب الطبري والقشيري والبيهقي، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله المصنفات الكثيرة، منها «جامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين»، وتعليقة في أصول الفقه، توفي يوم عاشوراء سنة (٤١٨هـ) بنيسابور. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة ١٧٠/١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المتوفى ١٠٨٩هـ، ٢٠٩/٣، طبعة بيروت.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨١/٥) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى رقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم (١٣٢٤/٣، ١٣٢٥) كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى رقم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨).

قال ألكيا الهراسي: ويحتمل أن يقال: إنما يجب عند اختلاف الرأيين، فإن لم يظهر فلا يجب الأفضل[١].

وقال الشيخ أبو إسحاق: جاء رجل إلى الصيمري الحنفي بفتوى أصحاب الشافعي أنه إذا كان الولي فاسقا فطلقها الزوج ثلاثا لم ينفذ الطلاق، وله تزويجها بعقد جديد، فقال الصيمري: هؤلاء قد أفتوك أنك كنت على فَرْج حرام، وأنها حلال لك اليوم، وأنا أقول لك: إنها كانت مباحة لك قبل هذا وهي اليوم حرام عليك - وقصد بذلك رد العامي إلى مذهبه - قال أبو إسحاق: فرجعت إلى القاضي أبي الطيب[٢] وحكيت له القصة فقال: كنت تقول: إنه كما قلت به، غير أن الله تعالى لم يكلفه تقليد الصيمري، وإنما كلفه تقليد من شاء من العلماء، وإذا قلد ثقة شافعيًّا تخلص من الإثم والتبعة إلى يوم القيامة.

وحيث جوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل كما سبق في المسألة التي قبلها، فلا يلزمه البحث عن الأعلم.

---

(٢) ينظر: البحر المحيط ٥٩٠/٤ .

(٣) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي، العلامة، أبو الطيب الطبري، من آمل طبرستان، ولد سنة (٣٤٨هـ)، سمع من أبي أحمد الغطريفي، وأبي الحسن الدارقطني، وابن عرفة، وغيرهم، وهو أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه، والمشاهير الكبار، من تصانيفه: شرح مختصر المزني، والمجرد، وشرح الفروع، توفي ببغداد في ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ). تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، المتوفى ٧٧١ هـ، ٩٥/٢، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

المبحث الخامس: أثر استفتاء القلب في الأحكام الشرعية.

إثراءً للبحث وتتميماً للفائدة، فقد آليت أن أذكر بعض نماذج من الأمثلة التي يصار إليها بسكون القلب:

المثال الأول: قد يقع في قلب المستفتي شكا عند سماعه للفتوى، وحينئذ عليه أن يستفتي قلبه، قال ابن عبد البر معلقا على حديث استفتاء القلب: " هذا حال من لا يمعن النظر ولا يحسنه، وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتاها بذلك علماؤها"(١).

المثال الثاني: لو تعذر على إنسان معرفة جهة القبلة عن طريق الاستدلال والترجيح ومال قلبه إلى جهة دون غيرها دون الاستناد إلى استدلال فهو مكلف بأن يعتمد عليه.

من اشتبهت عليه القبلة مثلا، ولم يجد سبيلا لمعرفتها تحرى. لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: { **كنا مع رسول الله . ﷺ . في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله . ﷺ . فنزل قول الله سبحانه: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾** [البقرة جزء من الآية: ١١٥] (٢)، وقال علي -رضي الله عنه-: " قبلة المتحري

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، المتوفى ٤٦٣هـ، ١٢٢/٣، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.

(٢) حديث : " كنا مع رسول الله . ﷺ . " أخرجه الترمذي في السنن ١٧٦/١ . طبعة الحلبي، وذكر ابن كثير في تفسيره له أسانيد أخرى ٢٧٨/١، وقال : هذه الأسانيد فيها ضعف، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، برقم: (٢١٧٢).

جهة قصده، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب وإقامة للواجب بقدر الوسع. والفروض إصابة عين الكعبة أو جهتها بالاجتهاد والتحري[١].

قال الرازي: " الأولى أن يكون ذلك معتبرا لقول النبي . ﷺ .: { **المؤمن ينظر بنور الله**}[٢]؛

ولأن سائر وجوه الترجيح انسدت فوجب الاكتفاء بهذا القدر[٣].

وقال ابن عابدين: في مسألة التحري في القبلة: " قلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمارة ، وأهل البلد لهم علم بجهة القبلة المبنية على الأمارات الدالة عليها النجوم وغيرها فكان فوق الثابت بالتحري"[٤].

المثال الثالث: إذا اشتبه على المسلم الخير في مباح أيُقْبِلُ على اقتنائه أم يدبر عنه، كخطبة امرأة مثلا أو شراء عقار أو دابة، أو تردد بين مباحين من جنس واحد ومثله التردد في سفر مباح، أو في وسيلة السفر، ونحو

---

(١) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، ٣٨٣/٥، الناشر دار الفكر، وتبيين الحقائق ١٠١/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ١١٨/١، الطبعة الثانية، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت لبنان – ١٩٨٢م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ٢٢٣/١ . ٢٢٧، الناشر دار إحياء الكتب العربية، والتاج والإكليل ٥٠٨/١، منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ١٣٦/١، والمهذب ٧٤/١ . ٧٥، المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ٤٣٨/١، ٤٤١ . ٤٥٢، الناشر دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس، ٣٠٧/١، الناشر دار الكتب العلمية.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٥.

(٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي، المتوفى سنة ٦٠٤ هـ، ١٣٣/٤، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٣٣/١.

ذلك، فإنه يستخير الله تعالى، فأيَّ الأمرين وجد فيه ارتياحا للقلب وطمأنينة فهو الخير، وإن وجد ريبة فهو الشر، فإن الخير طمأنينة والشر ريبة.

المثال الرابع: عند تعارض الأدلة في نظر المجتهد، وعجزه عن الترجيح، فإن وجد انشراحا لمقتضى دليل منها عمل به، فقد وجدنا العلماء عند حصول ذلك يصيرون إليه فربما قال قائلهم: أجدني منشرح الصدر إلى كذا أو أميل بقلبي إلى كذا، أو يقول: أستخير الله فيه، ونحو ذلك(١).

المثال الخامس: مما يدخل في أعمال القلوب في حق الإمام الراسخ قول النبي . ﷺ .: { **إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدكم منه**}(٢).

والحديث من المتشابه ولا يجوز اعتباره معياراً لما يُقبل من الأحاديث بالعقل؛ لأن العقول متفاوتة، فما يقبله عقل هذا ينكره عقل هذا، وما ينكره عقل هذا يقبله عقل هذا، ثم إن أكمل العقول عقول الصحابة ومن سار على نهجهم، وهؤلاء هم المعنيون بهذا الحديث، وليس معنياً به الذين يتبعون المتشابه اعتماداً على عقولهم من التغريبيين.

وقد ذكر المناوي : " أن المراد به المؤمنون الكاملون الإيمانَ الذين استضاءت قلوبهم من مشكاة النبوة"(٣).

---

(١) فتح القدير للمناوي ٢/٩٧٤.

(٢) خرجه أحمد في المسند برقم: ١٥٧٢٥، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند المكيين، قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/٣٨٢.

وقال الشيخ الألباني معلقاً على الحديث: "الخطاب خاص بالصحابة وأهل العلم بالحديث ونقاده ممن هم مثلهم في صفاء القلوب وطهارة النفوس والمعرفة بسيرته - ﷺ - "(١).

قال ابن رجب - رحمه الله - : " وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث - على تقدير صحتها - على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النقاد، الذي كثرت ممارستهم لكلام النبي . ﷺ .، ولكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود جيدها ورديئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلا لغيره، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة"(٢).

فالمراد منه إذا: أن من أدلَّة صحة الحديث وثبوته أن يكون وفق ما جاءت به الشريعة من المحاسن، وأن يكون قريباً من العقول السليمة والفطر المستقيمة، فإن جاء على غير ذلك كان دليلاً على عدم صحته، وهذا هو الذي يقوله علماء الحديث عند الكلام على العلامات التي يعرف بها الوضع وليس هذا مجال بسطها.

نعم قد تقصر عقولنا عن إدراك الحكمة والعلَّة، فلا يكون ذلك سبباً في إبطال صحة الحديث وحجيته، فمتى ما ثبت الحديث عن رسول الله -ﷺ- وجب علينا قبوله وحسن الظن به، والعمل بمقتضاه، واتهام عقولنا، قال ابن

---

(١) كتاب صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني صـ ٦١٢.

(٢) جامع العلوم والحكم صـ ١٠٤ وما بعدها.

عبد البر: كان أبو إسحاق إبراهيم بن سيار يقول: " بلغني أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الشرب من فم القربة، فكنت أقول: إن لهذا الحديث لشأناً، وما في الشرب من فم القربة حتى يجيء فيه هذا النهي؟ فلما قيل لي: إن رجلاً شرب من فم القربة فوكعته حية فمات، وإن الحيات والأفاعي تدخل أفواه القرب علمت أن كل شيء لا أعلم تأويله من الحديث أن له مذهباً وإن جهلته "[١].

المثال السادس: المبتلى بطعام السلطان أو الظلمة يتحرى ذلك ويحكم بما وقع في قلبه، فإن وقع في قلبه حله أخذ وتناول وإلا فلا.

جاء غمز عيون البصائر[٢]: "قال الحلواني: وكان الإمام أبو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان، والحيلة فيه أن يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الإمام، وعن الإمام أن المبتلى بطعام السلطان، والظلمة يتحرى فإن وقع في قلبه حله قبل وأكل، وإلا لا، لقوله عليه الصلاة والسلام: { **استفت قلبك**... الحديث}، وجواب الإمام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة".

المثال السابع: العمل بالفتوى مع طمأنينة النفس.

لا يعمل المستفتي بالفتوى حتى يطمئن لها قلبه، قال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله: "لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢١/٤ وما بعدها.

(٢) غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد الحموي، ١/ ٣٤٤، الناشر دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، وانظر أيضا: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، ٢٥٤/٤، الناشر مطبعة الحلبي ١٣٤٨هـ.

وحاك في صدره من قبولها، وتردد فيها؛ لقوله . ﷺ .: { **استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك**}[١] فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي . ﷺ .: { **من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار**}[٢]، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها ؛ فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة؛ فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة"[٣].

المثال الثامن: إذا لم يجد من يفتيه.

إذا عدم العامي من يفتيه في مسألةٍ ما وربما نجد ذلك واضحا في الأقليات المسلمة التي لا يتيسر لبعضها الرجوع لأهل العلم، وإذا كانت فتوى العلماء تستند على ظواهر الأمر دون بواطنها، فاستفتاء القلب بين نفس المسلم وبين الله تعالى، وقد أوضح الإمام الشاطبي اعتبار فتوى القلب من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إعلام الموقعين ٤/١٩٥-١٩٦، وانظر: الفوائد المتعلقة بالفتوى عند ابن القيم، انتقاها من كتابه العظيم (أعلام الموقعين عن رب العالمين) محمد شومان الرملي) الناشر دار المعالي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

طريق النظر في المناط، فقال:" إن كل مسألة تفتقر إلى نظرين، هما: نظر في دليل الحكم ، ونظر في مناطه، فأما النظر في دليل الحكم فلا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة، أو ما يرجع إليهما من إجماع ، أو قياس، أو غيرهما، ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس، ولا نفي ريب القلب إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلًا، أو غير دليل، وأما النظر في مناط الحكم، فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتا بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي، أو بغير دليل، فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم[١] ، فإذا اطمأنت نفس المسلم بما أداه من أمور عبادته فقد أتى به على وجه يبعث الطمأنينة، ولا يبعثها في القلب إلا كمال الفعل وحسن هيئته، وإذا شك في اكتمال هيئتها المطلوبة شرعا بطلت؛ وإن كانت في الصورة تامة"، ومن هنا يتبين يتبين مقصود الإمام الشاطبي في فتوى القلب، فما كان النظر فيه في نقل الحكم فلا اعتبار بفتوى القلب، وما كان النظر فيه تحقيق مناط مسألتك في قلبك وخاصية نفسك فتلمس ما يطمئن إليه قلبك"[٢].

المثال التاسع: إذا تزاحمت المعاني في ذهن المسلم لشيء من الأشياء، ولم يجد لها انشراحا، وانعدم من به يستعين في تعيين المراد، وعنَّ له فيها معنى، ووجد له سكونًا وطمأنينة فهو الحق.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤٤/٣.

(٢) الاعتصام ٢٨٧/١، وانظر: الفتوى في الإسلام، أهميتها – ضوابطها – آثارها، دكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، صـ١٩٢-١٩٣، الناشر مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

الخاتمة

في أهم نتائج البحث.

أولا: إن تردد الإنسان في شيء جاء الشرع بحسنه أو بإباحته أو بالأمر به، فإنه يكون عاصيًا لو لم يفعل، أو يكون ملوما لو لم يمتثل السنة، ولا اعتبار لهذا النوع من التردد، كأن يكون في سفر مثلا، فيقول: أنا لن أقصر الصلاة في نفسي شيء من القصر مع توافر الشروط بما دلت عليه السنة بوضوح، فإن هذا تردد لا وجه له.

ثانيا: الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور بناء على استقراء الأدلة واتباع مقتضياتها.

ثالثا: حيثما ذكر القلب في القُرآن الكريم فإشارة إلى التعقُّل والتعلُّم، وحيثما ذكر الصَّدر فإشارة على ذلك وإلى سائر القوى من الشهوات والهوى والغضب ونحوها، فالقلب موضع الشعور والأهواء والعقيدة والوجدان، والعقل والرأي.

رابعا: على مكانة القلب بالنسبة للبدن إلا أنه يمنع من الفصل في الأحكام الشرعية ذات النص ولا المعنى الناشيء عن النص مطلقاً، وأن شأن الأحكام مرجوع به إلى الكتاب والسنة وما نشأ عنهما من أدلة التشريع، وما عدا ذلك فممنوع منه؛ لأنه استحسان بالعقل أو تمسك بالهوى، وما عدا ذلك فيمكن للقلب أن يفصل فيها.

خامسا: استفتاء القلب، إنما يكون في حالات معينة، يقيدها المكان والزمان والحال.

مراجع البحث

أولا: كتب التفسير

** **ابن كثير**، الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، مختصر تفسير ابن كثير، الناشر المكتبة التوفيقية، اختصره وحققه وخرج أحاديثه هاني الحاج.

** **الأندلسي**، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط، الناشر دار إحياء التراث العربي.

** **الأندلسي**، ابن عطية، المتوفى ٥٤٦ هـ، تفسير ابن عطية المعروف بـ« المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز »، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت

** **الجصاص**، أبو بكر بن علي الرازي، أحكام القرآن، الناشر دار الفكر، بيروت لبنان.

** **الرازي**، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي، المتوفى سنة ٦٠٤ هـ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

** **الشنقيطي**، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر سنة النشر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

** **القرطبي**، أبي عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ« تفسير القرطبي »، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

** **النيسابوري**، نظام الدين، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: إبراهيم عوض، دار الحلبي، دمشق.

ثانيا: كتب الحديث

** **ابن الأثير**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري الملقب بمجد الدين، المتوفى ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تعليق وتخريج: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م

** **ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد، المصنف، الناشر دار الفكر.

** **ابن أبي عامر**، مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، الموطأ، الناشر دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

** **ابن دقيق العيد**، محمد بن علي تقي الدين، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.

** **البخاري**، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار ابن كثير . اليمامة. بيروت . سنة النشر ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م الطبعة الثالثة، تحقيق الدكتور/ مصطفى ديب البغا.

** **الترمذي**، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ١٧٩هـ سنن الترمذي .، الناشر دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرين.

** **النمري**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

** **الدارقطني**، علي ابن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٧هـ= ١٩٦٦م.

** **الزيلعي**، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مكتبة دار الحديث.

** **السجستاني**، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دارالفكر.

** **الشبرخيتي**، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية، وما بعدها، تحقيق: عرفان حسونة، دار الكتب العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

** **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار .، الناشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

** **الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ابن سلمة بن سليم بن سليمان ابن جواب الأزدي، توفي ٣٢١ هـ مشكل الآثار، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت .، الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.

** **العراقي**، عبد الرحيم بن الحسن، طرح التثريب، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

** **العسقلاني**، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩م.

** **العيد**، ابن دقيق، شرح الأربعين حديثا النووية، تحقيق محمد بن حامد بن عبد الوهاب، شركة جرير، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

** **القشيري**، الحافظ الكبير مسلم بن الحجاج، أبو الحسين النيسابوري صحيح مسلم . المتوفى سنة ٢٦١هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

** **النووي**، يحي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي . مكتبة الإيمان . المنصورة ..

** **المباركفوري**، الإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.

** **المناوي**، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

** **النسفي**، عمر بن محمد بن أحمد، أبو حفص، طلبة الطلبة، الناشر المطبعة العمرة مكتبة المثنى ببغداد.

** **الهيتمي**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، الفتح المبين بشرح الأربعين، وما بعدها، وعليه حاشية المدابغي المتوفى سنة ١١٢٠هـ، اعتنى به: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

ثالثا: كتب اللغة

** **الأصفهاني**، أبي القاسم الحيب بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق سيد الكيلاني، طبعة الحلبي، القاهرة ١٣٨١هـ.

** **ابن زكَرِيّا**، أبي الحسين أحمد بن فارِس، معجم مقاييس اللغة، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

** ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن شهاب الدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

**ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى،، وطبعة دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي.

** التَّهانَوي، محمد بن علي بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، اعتنى به أحمد حسن بسبح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

**الجرجاني، علي بن محمد بن علي التعريفات، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق/ إبراهيم الأبياري.

** الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، اعتنى به أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

** الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، المتوفى ٨١٧هـ، القاموس المحيط، طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ.

** الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر المكتبة العلمية.

** القونوي، قاسم القونوي، المتوفى سنة ٩٧٨ هـ، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: دكتور أحمد الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية ،الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

** الكفوي، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، بعناية عدنان درويش ومحمد المصري، نشر وزارة الثقافة بدمشق، ١٩٨١م.

** **المناوي**، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

** **النسفي**، نجم الدين بن حفص، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خليل الميس – بيروت لبنان – طبعة دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

رابعا: كتب القواعد:

** **الحموي**، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، الناشر دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

** **الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية.

** **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ٢٠٠٣م.

خامسا: كتب التراجم

** **الحنبلي**، عبد الحي بن العماد، المتوفى ١٠٨٩هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، طبعة بيروت.

** **الذهبي**، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، الناشر مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

** **الرازي**، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ=١٩٥٢م.

** **الزركلي**، خير الدين، الأعلام، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م

** **السبكي**، تاج الدين، المتوفى ٧٧١ هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

** **السيوطي**، جلال الدين، المتوفى ٩١١ هـ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، طبعة المكتبة العصرية، بيروت.

سادسا: كتب الأصول

كتب أصول الفقه:

** **ابن أمير حاج**، المتوفى ٨٧٩هـ التقرير والتحبير شرح التحرير، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ.

** **ابن تيمية**، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المسوَّدة في أصول الفقه، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، الناشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

** **ابن عقيل**، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، المتوفى ٥١٣ هـ، الواضح في أصول الفقه، وما بعدها، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ.

** **ابن قيم الجوزية**، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط وتحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

** **ابن همام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، تيسير التحرير شرح أمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، طبعة الحلبي

** **الآمدي**، علي بن محمد، أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق: د/ سيد الجميلي.

** **البخاري**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

** **البخاري**، علاء الدين، المتوفى ٧٣٠ هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي.

** **الجويني**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي البرهان في أصول الفقه، الناشر: الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب.

الدبوسي، أبي زيد عبيد الله بن عمر، المتوفى ٤٣٠ هـ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت

** **الزركشي**، بدر الدين بن محمد بن بهادر البحر المحيط، الناشر دار الكتبي.

**السبكي، تاج الدين السبكي، المتوفى ٧٧١ هـ، جمع الجوامع مع شرح المحلى، الناشر دار الفكر، بيروت.

** **السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى ٤٩٠هـ، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

** **السمرقندي**، لأبي بكر محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، ميزان الأصول في نتائج العقول، الطبعة الثانية، تحقيق: دكتور/ محمد زكي عبد البر، القاهرة مكتبة دار التراث، ١٤١٨هـ.

**الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المتوفى ٧٩٠ هـ، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخريج الشيخ: عبد الله دراز، وضع التراجم: محمد عبد الله دراز، تخريج الآيات: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

** شباني، أبي عبد اللطيف محمد ياسين، الإلهام في ميزان التشريع الإسلامي دراسة أصولية، طبعة دار النفائس، الأردن ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

** الشوكاني، محمد بن علي، المتوفى ١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة التوفيقية.

** الشوكاني، محمد بن علي، المتوفى ١٢٥٠هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود ابن إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤٠٥هـ.

**الظاهري، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية.

** العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

** الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م

** الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، الناشر مطبعة السنة المحمدية.

** القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس، المتوفى ٧٤٣هـ، شرح تنقيح الفصول، طبعة الكليات الأزهرية،

سابعا: كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي

** **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، الناشر دار الكتب العلمية.

** **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

** **ابن الهمام**، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، الناشر دار الفكر.

** **البابرتي**، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، الناشر دار الفكر.

** **البلخي**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، الفتاوى الهندية، الناشر دار الفكر.

** **الكاساني**، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتب العلمية

ب- الفقه المالكي

** **الحطاب**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

** **الخرشي**، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر دار الفكر.

** **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

** **العبدري**، محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، الناشر دار الكتب العلمية.

ج- **الفقه الشافعي**

** **الأنصاري**، زكريا بن محمد بن زكريا شرح البهجة، الناشر المطبعة الميمنية.

** **الأنصاري**، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

** **الشربيني**،أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الناشر دار الكتب العلمية، وطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

** **النووي**، أبو زكريا يحي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للنووي، الناشر المكتبة المنيرية.

** **النووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

** **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

د- **الفقه الحنبلي**.

** **ابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، الناشر دار إحياء التراث العربي.

** **البهوتي**، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر دار الكتب العلمية.

** **الحراني**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، الناشر دار الكتب العلمية .

** **الحراني**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، وطبعة دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز.

** **الرحيباني**، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

** **المرداوي**، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف، الناشر دار إحياء التراث العربي.

ز- **الفقه الظاهري**

** **ابن حزم**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، تحقيق الدكتور/ عبد الغفار بن سليمان البنداري، نشر دار الآفاق الجديدة . بيروت . لبنان تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

ر- **الكتب العامة**.

** **إبراهيم**، محمد يسري، الفتوى أهميتها – ضوابطها – آثارها، الناشر مكتبة دار اليسر ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

** **ابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تعليق وتخريج: عصام الدين الضبابطي، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٤م.

** **ابن عبد البر**، أبي عمر يوسف، المتوفى ٤٦٣هـ، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ.

** ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٧٥١هـ،مدارج السالكين، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة.

** الحراني، أحمد بن حمدان الحراني، المتوفى سنة ٦٩٥هـ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تخريج وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

** الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، الناشر مطبعة الحلبي ١٣٤٨هـ.

**الأبياري، علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، الملقب بشمس الدين، المتوفى ٦١٨هـ الورع، تحقيق: فاروق حماده، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

**الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، الفتوى في الإسلام، أهميتها – ضوابطها – آثارها، الناشر مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

**الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف،الناشر دار النفائس – بيروت –، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

**الراشدي، فضيلة الأستاذ المفتي/ محمد كمال الدين أحمد، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة النشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

**الرملي، الفوائد المتعلقة بالفتوى عند ابن القيم، من كتاب (أعلام الموقعين عن رب العالمين)، الناشر دار المعالي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

**زيدان، الدكتور/ عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة ١٤٢٢هـ.

**الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المتوفى ٧٩٠ هـ، الاعتصام، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

** الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، إحياء علوم الدين، تقديم وتصحيح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار صادر بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م، وطبعة دار المعرفة – بيروت –.

** الفناري، محمد بن حمزه بن محمد الفناري، فصول البدائع، مطبعة أفندي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

** اليماني، سلمان زيد سلمان، القلب ووظائفه في الكتاب والسنَّة، دار ابن القيم، الرياض: الطبعة الأولى ١٩٩٤م صـ ١٤٦.

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١١١
تمهيد في أسباب اختيار الموضوع	١١٢
المبحث الأول: تعريف استفتاء القلب	١١٤
المبحث الثاني: استفتاء القلب والألفاظ ذات الصلة	١٢٢
المطلب الأول: الإلهام	١٢٢
المطلب الثاني: الفراسة	١٢٩
المبحث الثالث: في حجية استفتاء القلب	١٣٣
المطلب الأول: الاعتماد على القلب في تحليل وتحريم الأحكام الشرعية	١٣٤
المطلب الثاني: الاعتماد على القلب حال اختلاف الأدلة عند الفقيه، أو عند عدم الارتياح لفتيا تبيح شيئا يظنه الإنسان حراما	١٥١
المبحث الرابع: بيان بعض المسائل المترتبة على اعتبار استفتاء القلب عند استواء الأدلة	١٦٧
المسألة الأولى: إذا تعادلت الأدلة الظنية وتكافأت في حق المجتهد أو الفقيه، وتعذَّر الجمع بينها على الأوجه المعروفة في أصول الفقه	١٦٧
المسألة الثانية: إذا اختلف على العامي مجتهدان، بأن أفتاه أحدهما بحكم، والآخر بغيره، واستويا في ظنه علماً وديناً.	١٦٩
المسألة الثالثة: إذا لم يجد المستفتي إلا من لا يوثق بدينه، فهل له أن يستفتيه	١٧٢
المسألة الرابعة: إذا وجد مفتيين فأكثر فهل يلزمه البحث عن الأعلم إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم	١٧٥
المبحث الخامس: أثر استفتاء القلب في الأحكام الشرعية	١٧٨
الخاتمة: في أهم نتائج البحث	١٨٥
مراجع البحث	١٨٦
فهرس البحث	٢٠٠